جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون والقضاء العُماني

زاهر بن محمد بن حمد السوطي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

الإشراف على الرسالة

مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون والقضاء العُماني

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون الخاص

إعداد

زاهر بن محمد بن حمد السوطي

إشراف

الدكتور/ حمد بن أحمد بن عامر السعدي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

لجنة المناقشة

مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون والقضاء العُماني

أعدها الطالب:

زاهر بن محمد بن حمد السوطي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت

بتاريخ 2 من ذي الحجة 1445هـ

الموافق 9 من يونيو 2024م

المشرف

د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي	أستاذ مساعد	القانون المدني	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. عوض بن عبدالله بن محمد الحرملي	محامي	القانون المدني	مكتب الدكتور عوض الحرملي للمحاماة والاستشارات القانونية	
3	المناقش الداخلي	د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

سورة الأنعام – الآية (١٦٤)

الإقرار:

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد حُدِدَ مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث:

زاهر بن محمد بن حمد السوطي

التوقيع: زاهر السوطي

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي رحمة الله عليه.

إلى أمي الغالية حفظها الله وأمد في عمرها.

إلى قرة عيني زوجتي التي كانت خير عونٍ لي في مسيرتي العلمية.

إلى فلذات كبدي أولادي (مريم ومارية وحمد وميّا) الذين اقتطعتُ من وقتهم الكثير، ولطالما قصرّت تجاههم لأجل إتمام دراستي بارك الله فيهم وأنبتهم نباتًا حسنًا.

إلى كل الدكاترة في كلية الحقوق بجامعة الشرقية وكل من وقف بجانبي.

الشكر والتقدير

قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عزّ وجل".

الحمد لله كثيرًا وسع السماوات والأرض فقد أكرمني بالصحّة والمعرفة التي مكّنتني من إتمام رحلتي البحثية، ومن ثم أقدّم جزيل شكري وجلّ امتناني إلى كل من:

الفاضل الدكتور/ حمد بن أحمد بن عامر السعدي، حفظه الله وأدامه لأحبابه وذلك لتفضّله بالإشراف على هذه الرسالة، وتكرمه الطيب بإرشادي حتى أُتِمتْ هذه الرسالة.

وشكر أقدّمه للأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولا أنسى ذلك الشكر والتقدير المخصوص لأفراد أسرتي الكريمة على مدّهم لي يد العون في الحصول على الاطمئنان والراحة النفسية التي ساهمت في منحي الرغبة في السعي خلف أحلامي، وأتوجّه بجزيل الشكر لكل الأساتذة والدكاترة ممّن كان لهم الفضل في إعداد هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

لجنة المناقشة ..... أ

الآية القرآينة ..... ب

الإقرار ..... ج

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... هـ

قائمة المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية ..... ط

الملخص باللغة الإنجليزية ..... ي

المقدمة ١

أولاً: أهمية الرسالة ٢

ثانيًا: أهداف الرسالة ٢

ثالثًا: مشكلة الرسالة ٣

رابعًا: تساؤلات الرسالة ٣

خامسًا: حدود الرسالة ٣

سادسًا: منهج الرسالة ٤

سابعًا: الدراسات السابقة ٤

ثامنًا: خطة الرسالة ٥

الفصل الأول: ماهية رابطة التبعية والمسؤولية التي تترتّب عليها ٦

المبحث الأول : ماهية رابطة التبعية في التشريع العُماني ٧

المطلب الأول: مفهوم رابطة التبعية ٨

الفرع الأول: تعريف رابطة التبعية وأنواعها ٨

الفرع الثاني: عناصر رابطة التبعية ١٦

المطلب الثاني : أعمال التابع في رابطة التبعية ٢٢
الفرع الأول: الأعمال التي يقوم بها التابع في نطاق عمله..... ٢٢
الفرع الثاني: الأعمال التي يقوم بها التابع بصفته تابع..... ٢٤
المبحث الثاني: التعريف العام للمسؤولية المترتبة على المتبوع ونطاقها ٢٦
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية والأساس القانوني لها..... ٢٧
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها..... ٢٧
الفرع الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية في القانون العُماني..... ٢٩
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية التي تترتب على المتبوع عن فعل تابعه ٣٢
الفرع الأول: صدور الفعل الضار من التابع ٣٢
الفرع الثاني: صور خاصة من مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ٣٥
الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون والقضاء العُماني ٤٠
المبحث الأول: أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه..... ٤١
المطلب الأول: موقف الفقه من أساس مسؤولية المتبوع ٤٢
الفرع الأول: موقف النظرية الشخصية من أساس مسؤولية المتبوع..... ٤٣
الفرع الثاني: موقف النظرية الموضوعية من أساس مسؤولية المتبوع..... ٤٧
المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء العماني من أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه..... ٥٣
الفرع الأول: موقف القانون العماني من أساس مسؤولية المتبوع..... ٥٣
الفرع الثاني: موقف القضاء العُماني من أساس مسؤولية المتبوع..... ٥٦
المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ٥٩
المطلب الأول: شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه..... ٦٠
الفرع الأول: قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع..... ٦٠
الفرع الثاني: وقوع فعل الإضرار من التابع أثناء أداء الوظيفة أو بسببها ٦٣

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه..... ٦٩

الفرع الأول: رجوع المضرور على أطراف العلاقة بدعوى المسؤولية ودفعها ٦٩

الفرع الثاني: رجوع أطراف علاقة التبعية على بعضهما بدعوى المسؤولية وحدودها ٧٤

الخاتمة..... ٧٧

أولًا: النتائج..... ٧٧

ثانيًا: التوصيات..... ٧٧

المصادر والمراجع..... ٧٩

مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون والقضاء العُماني

الباحث: زاهر بن محمد بن حمد السوطي

المشرف: د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي

ملخّص الرسالة

وضّحت كل من القوانين والأحكام القضائية المعمول بها في سلطنة عُمان أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ويصبح الشخص المتبوع متحمّلًا مسؤولية أفعال يرتكبها الغير كانوا تحت إرشاده ورقابته أثناء صدور الفعل الضار، ويتم تحديد مدى المسؤولية التبعية وفقًا للسلطة الفعلية التي يتمتع بها المتبوع اتجاه تابعه وإن تعددوا، نتائج البحث توضّح أنّ قانون المعاملات المدنية العُماني والقضاء العُماني قد أسّسا مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض والضمان، وأحقية المضرور في أن يرجع إلى طرفي علاقة التبعية، وتوصيات البحث جاءت بشأن تعديل نص المادة (١/١٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني بإضافة بند يتيح للمتبوع دفع المسؤولية عن نفسه إن ثبت سوء نية التابع، والاعتراف بالنظرية الحديثة التي تدمج بين نظرية الخطأ المفترض ونظرية الضمان، قُسَّمَ موضوع البحث إلى فصلين الأول بعنوان ماهية رابطة التبعية والمسؤولية التي تترتّب عليها، والفصل الثاني بعنوان مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون والقضاء العُماني ويمتد من كل فصل مبحثان.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، المتبوع، فعل تابعه، القانون والقضاء العُماني.

"Liability of the Subordinate for their Subsequent Act in Omani Law and Judiciary"

Researcher: Zaher bin Mohammed bin Hamed Al.souti
Supervisory Committee: Dr. Hamed bin Ahmed bin Amer Al.saadi

Abstract

The laws and judicial regulations applicable in the Sultanate of Oman elucidate the provisions of the principal's liability for the acts committed by their agents. The principal becomes accountable for the actions undertaken by others not under their direct guidance and supervision during the occurrence of the harmful act. The extent of vicarious liability is determined based on the actual authority wielded by the principal towards their agents, even in cases of plurality.

Research findings clarify that both Omani Civil Transactions Law and the Omani judiciary have established the liability of the principal based on presumed fault and warranty. The right of the necessitated party to seek recourse from both sides of the agency relationship is affirmed. Research recommendations focus on amending the text of Article (196/1) of the Civil Transactions Law, adding a provision allowing the principal to indemnify themselves and recognizing the modern theory that integrates both the theory of presumed fault and the theory of warranty.

The research topic is divided into two chapters: the first, titled "The Nature of the Agency Relationship and the Resulting Liability," and the second, titled "The Liability of the Principal for the Acts of Their Agents in Omani Law and Judiciary," extending from each chapter into two subtopics.

Keywords: Responsibility, The Subordinate by, Act Committed by, Omani Law and Judiciary.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، وبعد:

فالمسؤولية المدنية تعد من أبرز المواضيع إثارة بالنسبة إلى الشرّاح والمهتمين في مجال القانون لاسيما المسؤولية التقصيرية فهي تعد من أسباب نشوء الالتزامات غير الإرادية والذي يكون المخطئ ملزمًا بسداد التعويض نتيجة لخطأ شخصي، ولذلك فإنّها موضوعٌ جديرٌ للاطلاع عليه وعلى كل الحيثيات المتعلقة به فهي محلٌ للتطبيق الميداني لنصوص القانون، والتي ينبني عليها مدى ضرورة تطبيق أحكام القانون المدني على الواقعة. في السابق كان مفهوم المسؤولية يقتصر فقط على ما ينجم من ضرر يمس الغير بسبب قيام الفرد نفسه بفعل ضار، إلّا أن ذلك المبدأ قد اختلف باختلاف العصور والأزمنة والتطوّر الاجتماعي والاقتصادي الذي قد أثّر على مجريات التشريع وطبيعة الحياة فقد أصبحت اليوم القوانين تتضمّن مبدأ مساءلة الشخص عن فعل ضار يأتيه الغير بغية تحقيق مبدأ العدالة والموازنة في الحقوق والواجبات المفترضة بين الأفراد، فإنّ مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه هو أمر مستحدث في القوانين المدنية فسابقاتها لم يتضمّنّ هذا الأمر بالشكل المتعارف عليه اليوم، وذلك يرجع إلى طبيعة الحياة قديمًا فقد كانت الروابط الاجتماعية والاقتصادية محدودة تتطلّب فقط قيام صاحبها بها وحده.

وسوف يكون البحث في كل ما يتعلّق بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في قانون سلطنة عمان، وذلك كلّه في سبيل الإلمام بالإطار القانوني والقضائي العُماني في ظل التحديثات المعاصرة للتشريعات العُمانية والذي ينظّم هذه المسؤولية ويرسم لها مساراً قانونياً واضحًا ييسّر على الأشخاص والقضاء الحسم في أي نزاع قضائي قد ينشأ نتيجة للفعل الذي يأتيه التابع باسم المتبوع، ووضع مقترحات قانونية بعد البحث المُكثّف حول الموضوع في سبيل طرح بعض الحلول والنظر فيما كان هناك قصور –إن وجد– في نصوص القانون العُماني في هذا الشأن.

أولاً: أهمية الرسالة

الأهمية من هذا البحث تتجسد فيما يلي:

- الأهمية العلمية: يُعَد عنوان البحث من أكثر المواضيع التي تثار في مجال القانون المدني، وقد تمّ انتقي كعنوان لغرض إبراز موقف المشرّع العّماني، وتوجيه المجهر على مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون والقضاء العُماني وإنتاج ثمرة علمية تضاف إلى المكتبة القانونية.
- الأهمية الميدانية: توجد حاجة ملحة ميدانياً حول موضوع البحث، وذلك بسبب ازدياد الحالات التي يصبح فيها الشخص تابع أو متبوع في علاقته مع الآخرين وذلك بسبب التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

ثانيًا: أهداف الرسالة

الغاية المرجوّة من إعداد هذا البحث هي تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرّف على ماهية مسؤولية المتبوع عن العمل الضار الذي يأتيه تابعه.
- استيعاب موقف الفقه والنظريات التي ظهرت محددة أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه لمعرفة النظرية التي أخذ بها القانون والقضاء العُماني، وإدراك مواطن القوة والقصور في التشريع العُماني بهدف إضافة مقترحات قانونية بنّاءة.
- تسليط الضوء على الشروط اللازم تحققها وحيثياتها لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وفقًا لما قد ورد في القانون العُماني والأحكام القضائية في سلطنة عُمان.
- الاهتمام بتوضيح الآثار القانونية التي تترتب عندما تقوم مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه.

ثالثًا: مشكلة الرسالة

يمكن أن نجمل إشكالية الدراسة من خلال إبراز الجانب القانوني المُبهم المتمثّل بالمسؤولية التي تترتب على المتبوع عن الفعل الذي يقوم به تابعه وفقًا لما قد ورد في القانون العُماني باعتبار أن هذا الموضوع يعد موضوعاً شائكاً بطبعه، ويتطّلب وجود توضيح واسع بالنظر إلى الجانب التطبيقي لهذه القواعد القانونية، ولازدياد كم الأخطاء التي يقع فيها العمال والموظفون وغيرهم من التابعين، والتي تجعل من الضروري إيجاد القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

رابعًا: تساؤلات الرسالة

السؤال الرئيس للبحث:

- ما هي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في نصوص القانون وأحكام القضاء العُماني؟

وتتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه؟
- ما الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه؟
- ما أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه؟

خامسًا: حدود الرسالة

سوف يتطرّق الباحث لموضوع البحث مستندًا في ذلك على النصوص القانونية العمانية والأحكام القضائية الصادرة من المحكمة العليا العُمانية، التي بدورها نظّمت كافّة الأحكام المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وأبرز النصوص التي ناقشت هذه المسؤولية موجودة في طيات قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩/ ٢٠١٣م)، وقانون العمل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٣م)، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠م)، وغيرها من المراسيم التي صدرت في هذا الشأن.

سادسًا: منهج الرسالة

سوف يتناول الباحث من خلال هذه الدراسة بتناول الموضوع بمنهج تحليلي وصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، وذلك بهدف فهمها وتفسيرها للوصول إلى تطبيقها على ما سوف يرد في البحث.

سابعًا: الدراسات السابقة

١. دراسة مقدمة من الباحث عبد الله بن علي الشبلي، بعنوان المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية العماني، جامعة صحار – سلطنة عُمان – درجة الماجستير في القانون الخاص قدمها في عام ٢٠٢٠م.

جاءت هذه الدراسة لتقف على المسؤولية المدنية التي تترتب على المتبوع نتيجة لما قد قام به تابعه من فعل ضار، وقد استند الباحث على نصوص قانون المعاملات المدنية العُماني مستخدم المنهج التحليلي الوصفي، وذلك حتى يصل في ختام دراسته إلى نتيجة متمثلة في أن المتبوع مسؤول عن كل عمل غير قانوني وضار يقترفه التابع طالما حصل ذلك أثناء أو بسبب تأديته للوظيفة شريطة أن يكون قد نجم عنه ضرر على الغير، ولكون المتبوع بمثابة كفيل فإنّه يحق له الرجوع على المكفول عنه بقيمة ما سدده من تعويض.

اختلفت دراسة الباحث عما سبقها في طرحها مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بالنظر في عدّة قوانين عُمانية وعدم الاقتصار على النصوص الواردة في قانون المعاملات المدنية فقط، وكما سيطّلع الباحث على الأحكام القضائية التي صدرت من المحكمة العليا خلال رحلة بحثه.

٢. دراسة مقدمة من الباحث مصطفى أحمد الزرقا، بعنوان مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية – درجة الماجستير في القانون الخاص قدمها في عام ٢٠٠٦م.

جاءت هذه الدراسة لتوضيح ماهية مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه الذي بخطئه يلحق الضرر بشخص ثالث، ويجعل من المتبوع مسؤولًا عمّا تسبب به من ضرر، وكما تطرّق في الجزء الأخير منها لمسألة إصابات العمل، وقد استند الباحث إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومؤكدًا لما جاء في هذه القواعد باستخدام بعض من القوانين الوضعية التي تستمد أحكامها من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد توصّل في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في الوصول لمفهوم واضح للمتبوع والتابع وتحديد أنّ مسؤولية هذا المتبوع تنحصر في حدود الوظيفة التي يؤدّيها لصالح المتبوع.

اختلفت دراسة الباحث عن الدراسة السابقة في كونها ستتناول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وفقًا للقانون والقضاء العُماني، ولكون سلطنة عُمان دولة عربية إسلامية فمن المؤكّد أن قوانينها تستمد الأحكام من قواعد الشريعة الإسلامية.

ثامنًا: خطة الرسالة

سوف يقسّم الباحث هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية رابطة التبعية والمسؤولية التي تترتّب عليها، وسيعرج لموضوع الفصل من خلال مبحثين الأول بعنوان ماهية رابطة التبعية في التشريع العُماني إذ سيوضّح فيه مفهومها والأعمال التي تربط المتبوع بتابعه، وفي المبحث الثاني سيبيّن فيه ماهية هذه المسؤولية ونطاقها القانوني.

والفصل الثاني سيكون بعنوان مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون والقضاء العُماني، وسيتناول الباحث هذا العنوان من خلال مبحثين الأول سيناقش فيه أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه من خلال مطالب وفروع ثنائية توضّح الآراء الفقهية المختلفة وموقف القانون والقضاء العُماني من الأمر، والمبحث الثاني سيتناول فيه أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه من خلال مطلبين الأول منهما يوضح شروط قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، والأخير يبيّن الآثار القانونية المترتبة على قيام هذه المسؤولية.

الفصل الأول

ماهية رابطة التبعية والمسؤولية التي تترتّب عليها

تمهيد وتقسيم:

تتنوّع الروابط القانونية، ومن هذا التنوّع يتفرّع صنف مختلف منها يأخذ أحكامًا تقضي بضرورة تحمّل المسؤولية عن فعل مُضر يأتيه الطرف الآخر في العلاقة القانونية، وتتربّع رابطة التبعية هذا النوع من الروابط لكونها تجيز للشخص التدخّل في أفعال الآخر ومراقبة سيرها وفقًا لما تبتغيه إرادته، وهو الأمر الذي يمثّل مناط استحقاق المتبوع للمسؤولية عن فعل التابع، ويأتي هذا الفصل موضحًا لماهية رابطة التبعية والمسؤولية التي تترّتب عليها.

وبالاستناد على التمهيد السالف ذكره سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى الآتي:

المبحث الأول: ماهية رابطة التبعية في التشريع العُماني.

المبحث الثاني: التعريف العام للمسؤولية المترتبة على المتبوع ونطاقها.

المبحث الأول

ماهية رابطة التبعية في التشريع العُماني

الأصل أن يكون الإنسان حر ومستقل غير خاضع لكيان آخر ما لم تقم مصلحة تجعله راضٍ بالخضوع الجزئي وتقيّد هذا الخضوع نصوص قانونية أو اتفاقية، وأبرز نوع للخضوع الجزئي هو رابطة التبعية وهي تلك العلاقة التي يمتثل أحد أطرافها لأوامر وسلطة الآخر، حيث تجيز هذه الرابطة للأخير حق الرقابة على الطرف الممتثل لأوامره، ورابطة التبعية بحر فلا يقيّدها عقد ولا يحكرها أجر ما إن قامت، ولكن صورة رابطة التبعية الأكثر شيوعًا هي تلك التي تستمد قوّتها من عقد يحدّد فيه أجر.

سوف يقسّم المبحث هذا إلى مطلبين: سيعرض المطلب الأول مفهوم رابطة التبعية، وذلك عن طريق تعريف رابطة التبعية والتطرّق لأنواعها وتجلية العناصر الجوهرية المكوّنة لرابطة التبعية، وكما سيهتم المطلب الثاني بتوضيح أعمال التابع في رابطة التبعية سواء تلك التي تكون في نطاق عمله أو تلك التي يقوم بتنفيذها التابع لكونه في المركز القانوني الذي يفرض عليه القيام بها، وكل ذلك سيسرد وفقًا للتفصيل اللاحق.

المطلب الأول

مفهوم رابطة التبعية

حتى تعتبر المسؤولية التي يتحملها المتبوع بصورة تبعية قائمة وجب أن تتحقّق رابطة التبعية التي بمقتضاها يخضع التابع للمتبوع في الأعمال التي يقوم بها بموجب هذه الرابطة، وهو أمر يكون متحقّق عندما يكون الطرف التابع خاضع لهيمنة وإشراف الطرف المتبوع فإنّ الطرف الأول تترك له مهمة التبعية والخضوع، أمّا الطرف الأخير فتكون له السلطة والإشراف على عمل التابع[١].

ويقسّم هذا المطلب إلى فرعين: سيهتم الفرع الأول منه بتوجيه النظر إلى تعريف رابطة التبعية وأنواعها، والفرع الثاني منه سيتناول العناصر الجوهرية لرابطة التبعية.

الفرع الأول

تعريف رابطة التبعية وأنواعها

أولًا: تعريف رابطة التبعية.

١ – التعريف اللغوي لرابطة التبعية:

رابطة: جذرها المعجمي [ربط]، وهي مفرد والجمع منها روابط ورابطات.

رابط ورابطة وربط وربيط ومرتبط ومربوط ورباط ومربط ومرابطة ويرتبط وترابط، مهما اختلف ميزان الصرف للمفردة ستضل جميع الصيغ ترمز إلى المعنى ذاته فإنّ الرابطة تعني في قاموس اللغة العربية " العلاقة أو الصلة التي تصل بين الأشياء، أو العُصبة، أو الجمعية، أو

---

[١] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٥٩.

ملازمة الشيء وتقييد الشيء"[١]، فيقال: الرابطة الأخوية، وهي العلاقة التي تربط الأخ بأخيه أو أخته. وكما يقال: رابطة العمل، وهي العلاقة التي تنشأ بين الناس بموجب عقد عمل[٢].

التبعية: جذرها المعجمي [تبع]، وهي عبارة عن مصدر صناعي مؤنّث لكلمة (تبع).

تبع وتابع وتبعية ومتابع ومتبوع واستتباع ويتبع واتبع ومتّبع وتوابع، وإن اختلف ميزان الصرف للكلمة تضل رمزًا لمعنى من المعاني المتقاربة التي وردت في المعجم فإنّ التبعية تعني الانتماء إلى الشيء الآخر[٣]، وتعني أيضًا ملازمة الشيء إلى شيء آخر واللحاق به والتقصّي وراء الشيء أو الأمر والبحث عنه بحثًا دقيقًا، ويقال: تبع محمد ناصر في رحلة القطار، أي أن محمد تلى ناصر في رحلة القطار وحذا حذوه في السفر، وكما يقال: تتبّع ماضيه، أي أنّه قد بحث في ماضي فلان وتقصّى عن نشأة فلان[٤].

٢- التعريف الاصطلاحي لرابطة التبعية:

رابطة: هي العلاقة الناشئة بين الكيانات الطبيعية أو بين كيان طبيعي وكيان معنوي أو أن يكون كلا الكيانات معنوية، وذلك بمقتضى اتفاق مدون أو غير مدون يحترمه الأطراف لتنظيم العلاقة بينهما، وتستمد الرابطة قوّتها منه، وخير الأمثلة على الروابط هي رابطة صاحب العمل والعامل ورابطة الموظف العام بالجهة الحكومية التي يعمل لصالحها[٥].

---

[١] أبو العزم عبد الغني، معجم الغني الزاهر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، ٢٠١٣م، ص٢١٤٧.

[٢] عبد الحميد أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م، ص ١٦٩.

[٣] أبو العزم عبد الغني، مرجع سابق، ص٢٠١١.

[٤] عبد الحميد أحمد مختار، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

[٥] محمد البوشواري، "المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية"، الطبعة الثانية، مطبعة أشرف، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٨.

التبعية: هي الصلة التي تجعل الإنسان أو الشيء ملازمًا لشيء أو إنسان آخر ولا يستقل عنه مطلقًا، وقد تكون هذه الصلة مطلقة، وقد تكون صلة جزئية، حيث لا تشمل ملازمته للآخر في مختلف الجوانب[١].

٣- تعريف رابطة التبعية في القانون:

قانون العمل العُماني[٢]، لم يعرّف رابطة التبعية بشكل مباشر إلا أنه بعد القراءة والتمعن في نصوص القانون يمكن استخراج تعريفًا للتبعية مستمدًا من تعريف المشرّع لعقد العمل، فقد عرّفه في المادة (١) بأنّه: "كل اتفاق يلتزم بمقتضاه العامل بأن يعمل لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر".

ويتضّح من تعريف عقد العمل بأنّ رابطة التبعية في قانون العمل هي تلك العلاقة التي ينجم عنها خضوع الطرف التابع (العامل) عند مزاولة عمله للإشراف والرقابة من قبل الطرف المتبوع (صاحب العمل)، وبمقتضى هذه العلاقة يمتلك المتبوع الحق في أن يصدر تعليمات وتوجيهات تتعلق في ماهية العمل للتابع. وأوجب المشرّع أن تحدد هذه السلطة للمتبوع بنود العقد المبرم بينهما أو نصوص القانون، وتكون للمتبوع بموجب هذه الصلاحية الحق في أن ينزل الجزاء الإداري على التابع عندما يتعنت عن الامتثال للتوجيهات والأوامر، إذ أن عدم اتباع التابع تعليمات المتبوع يوجب الجزاء وفقاً لما هو وارد في قانون العمل.

إلا أن ما يجب إيضاحه هو أن عقد العمل صورة من تلك التي تندرج تحت رابطة التبعية إلا أنّ التبعية الموجودة فيه لا تمثل رابطة التبعية بمفهومها الواسع؛ فإن العلاقة التبعية لا تشترط

---

[١] سهير منتصر، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أساسها ونطاقها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م، ص ٢٠.

[٢] صدر قانون العمل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٣) بتاريخ ٧ من محرم سنة ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٢٣م، وهو مكوّن من (١٥٠) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٥٠٤) الصادر في ٣٠ من يوليو ٢٠٢٣م.

وجود المقابل النقدي[١]، إذ تعرّف علاقة التبعية بأنها "هي الرابطة التي تنشأ بين الأشخاص ولا ضرورة لأن تقترن نشأتها عقد مدوّن أو أجر، إلا أنها تقوم بمجرّد تحقق سلطة شخص ويطلق عليه (المتبوع) على شخص آخر ويسمى (التابع)، وأن تكون سلطته عليه سلطة فعلية تمكّنه من توجيهه ومراقبته"[٢].

ثانيًا: أنواع رابطة التبعية:

هنالك أنواع لرابطة التبعية في القانون، وهي:

١. التبعية الاقتصادية:

هذا النوع يتأتّى من واقع أن التابع ينال على مصدر دخله الوحيد من المتبوع فإن الأجر يعتبر نتيجة حتمية عند تمام الاتفاق بينهما وبالنسبة المحدّدة، حيث إن هذا النوع يرى ضرورة أن تقوم فكرة التبعية على اتكال التابع في اقتصاده على المتبوع[٣]، على سبيل المثال لنفترض أن هناك عاملًا يعمل في مجال البيع بالتجزئة في متجر، يعتمد هذا العامل على دخله الشهري من العمل لتغطية نفقاته الأساسية مثل الإيجار، والغذاء، والفواتير، وفي هذه الحالة تظهر التبعية الاقتصادية في علاقة العمل عندما يعتمد العامل على الدخل الذي يحصل عليه من العمل لضمان استمرارية حياته واحتياجاته المالية اليومية.

وقد جاء الفقيه الفرنسي سافاتيه مؤكدًا أنّ التبعية الاقتصادية اليوم تمثل جوهر علاقة التبعية، لأنّ درجة استقلالية التابع القانونية لا تعد أمر أساسي تنبني عليه الروابط، حيث إنّ التابع عادةً ما يهتم له هو الأمان الاقتصادي، وتحمّل الأعمال التي تترتّب عليهم بعد قيام رابطة التبعية

---

[١] سهير منتصر، مرجع سابق، ص ١٠.

[٢] علي كحلون، النظرية العامّة للالتزامات، الطبعة الأولى، مجمّع الأطرش للكتاب المختص، تونس، تونس، ٢٠١٤م، ص ٦١٠.

[٣] سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٦.

فيصبح المأمور خاضع للآمر ويتحمل الأخير تبعات، ومخاطر أي توجيه أو تعليم، وعمل يجريه المأمور تحت إشرافه[١].

خلاصة القول أنّ التبعية في هذا النوع تقوم على فكرة أن الأجر الذي يتلقّاه التابع من متبوعه يكون المصدر الاقتصادي الوحيد لمعيشته أو يكون المصدر الأكبر للدخل الذي يمكّنه من تحمّل أعباء المعيشة، لقاء ذلك يسخّر التابع جهده ونشاطه طيلة المدة الزمنية التي توافقت الإرادتين عليها لخدمة المتبوع والطرف الأخير لا يكون بحاجة إلى تأمين الاقتصاد الكافي لعيشه عن طريق أداء التزام يومي، وعليه فإن الفيصل في تحديد التبعية في هذا النوع هو تقدير الحال الاجتماعي للأطراف دون الاكتراث لمدى درجة السلطة على التابع عند تنفيذ وظيفته[٢].

٢. التبعية القانونية:

هي وجه آخر للتبعية ومعيار تنظيمي مميّز لعقد العمل خاصةً، ويطلق على التبعية القانونية بالنظرية الكلاسيكية، حيث إنها تتكيّف وفقًا لبنود العقد أو الاتفاق أو نصوص القانون المنظمة لعلاقة الأطراف، ويمكن تعريفها بأنها التبعية التي تفترض أن يقوم فيها التابع بالعمل لصالح المتبوع، وذلك تحت إشرافه وإدارته فيمتلك المتبوع الحق في توجيه التابع، وإصدار الأوامر له، وإعلامه بأي تفصيل يستوجب أن يؤديه بطريقة معينة وبزمان محدد، وعندما يخالف التابع أوامر متبوعه يوقع عليه جزاء يتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة[٣].

والتبعية من هذا المنطلق تتمركز على معيار السلطة والخضوع، فإنه حتى تعتبر التبعية قائمة لابد أن يكون التابع خاضع في تأدية نشاطه لهيمنة المتبوع دون ضرورة لأن يكون هنالك اتّكال اقتصادي، فإن التابع قد يكون مستقل ماديًا فقد يكون ثريًا، وقد يكون معتمدًا في لقمة عيشه على الأجر.

---

[١] جلال القريشي، **المعايير القانونية لعقد العمل**، أطروحة دكتوراه، جامعة جنيف، ١٩٦٩م ص ١١٤.

[٢] جلال القريشي، المرجع السابق، ص ١١٥

[٣] إلياس يوسف، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، ص ٢٠ –٢٨.

يتفرّع من هذا النوع ثلاث صور وهي كالآتي:

أ. **التبعية الفنية:** يعنى بها خضوع التابع لأوامر متبوعه وإشرافه المطلق على عمله في كل ساعة متعلقة بالعمل الذي يعود بالنفع إليه، وهذا النوع من التبعية القانونية لا يتصوّر تواجده سوى في المؤسسات التخصصية عادةً[1]، ومثال على ذلك فإن كان هنالك مصمم جرافيكي يعمل في شركة إعلانات، ويتميز أسلوبه الفني بالحداثة والألوان الزاهية والتصاميم المميزة وعند تصميم الإعلان أخطأ في تطبيق المعايير الفنية في تصميم الإعلان الذي طلبه الزبون، في هذه الحالة تظهر التبعية الفنية، فيكون المصمم (تابع) وشركة الإعلانات (متبوع) فتقوم مسؤوليتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور بسبب خطأ التابع، مثال آخر إذا أصدر طبيب الجراح أوامره للممرضة بإعطاء حقنة للمريض قبل التدخل الجراحي ثم أهملت في عملها مما سبب ضررًا لهذا المريض، فإن طبيب الجراح يسأل عن إهمال الممرضة.

ب. **التبعية التنظيمية أو الإدارية:** هذه الصورة من التبعية القانونية يعنى بها الحالة التي يوجّه فيها المتبوع الأوامر لتابعه في كل ما هو متعلق بالإطار الخارجي لتأدية نشاطه، كتحديد المكان، ومدة العمل، والجزاء التأديبي دون أن تتضمن تدخلات في جانب مهني وفني للتابع، مثال إهمال الطبيب فحص المريض وتركه هكذا بدون فحص عدة أيام مما أدى إلى تفاقم حالته المرضية وإصابته بأضرار ما كان ليصاب بها لو أنه بادر بفحصه في الوقت المناسب، يعد هذا الخطأ من الأخطاء الإدارية لأن الطبيب في هذا المثال مثل الموظف الإداري الذي يهمل فحص أو إنجاز المعاملات المكتبية.

ج. **التبعية المهنية:** هذه الصورة يوجد بها خلاف بين فقهاء القانون وهو على النحو الآتي:

---

[1] مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول مصادر الالتزامات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠م، ص ٢٠١.

فمنهم من قال بأنها مزيج من التبعية الفنية، والتبعية التنظيمية فعندما يكون المتبوع متدخلًا في عمل تابعه بما يتعلق بالظروف الداخلية للعمل حينها تعتبر تبعية فنية، وعندما يكون التدخل في الظروف الخارجية للعمل حينها تعتبر تبعية تنظيمية أو إدارية[١]، مثال على ذلك قام أحد المرضى بتقديم وصفة طبية لشراء دواء معيّن من صيدلية ما، استلم الصيدلاني الذي يعمل في الصيدلية الوصفة الطبية وحضّر الدواء بالخطأ وسلمه للمريض فأدى استعماله إلى تعرض المريض لتأثيرات جانبية خطيرة.

في هذا المثال تتحمل الصيدلية المسؤولية بصفتها (متبوع) عن خطأ الصيدلاني (التابع) الذي يعمل لديها في تحضير الدواء، على الرغم من أن القرار بتحضير الدواء قد يكون من اتخاذه الشخصي إلا أنه يعمل في إطار التبعية المهنية للصيدلية التي يمثلها.

والجانب الآخر من الفقه يرى بأنّها نسخة مخففة من التبعية الفنية، ويكون فيها الإشراف من قبل المتبوع أقل من التبعية الفنية[٢].

٣. التبعية الاشتراكية:

لقد ظهرت فئة من الفقهاء تؤيد ضرورة أن تمزج التبعية الاقتصادية بالتبعية القانونية التي تجعل التابع في خضوع قانوني واقتصادي للمتبوع، وأهم مظاهر التبعية الاشتراكية هو أن يكون العامل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل، أي أن المتبوع يتمتع بسلطة الرقابة والتوجيه على التابع، وهو ما يمثل التبعية القانونية، كما اشترط أن يكون العمل الذي يؤديه العامل مقابل أجر وأن يقوم التابع بتسخير جهده لصالح المتبوع، وهو ما يمثل التبعية الاقتصادية[٣]، ومن الأمثلة على ذلك قيام العامل الذي يعمل في مصنع الألعاب الإلكترونية للأطفال بتصنيع الألعاب دون اتباع

---

[١] جلال القريشي، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٢] مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

[٣] جلال القريشي، مرجع سابق، ص ٧٦.

الإجراءات الأمنية المطلوبة، فانفجرت في يد الطفل اللعبة التي اشتراها من هذا المصنع مما أدى إلى إصابة طفل بجروح خطيرة.

ويرى الباحث أنّ المشرّع العُماني قد أخذ بالتبعية الاشتراكية ويبرّر ذلك؛ في أنّ قانون العمل عند تعريف عقد العمل وجد أن التعريف تتجلى فيه العناصر الجوهرية لعقد العمل المتمثلة في القيام بعمل، ومنح الأجر، وتوافر عنصر التبعية التي عبّر عنها باستخدام مصطلح الإشراف والإدارة من قبل المتبوع، فهو بذلك يستبعد أية عقود تبرم خالية من عنصر التبعية والأجر، والقيام بعمل حيث أنه يشترط أن يكون هنالك اتكال اقتصادي جزئي أو كلي من قبل العامل يجعله قابلًا لأن يخضع لسلطة صاحب العمل والذي ما إن قطع صاحب العمل سداد الأجرة إلى العامل أدى ذلك إلى حق العامل في عدم أداء التزامه بالعمل ومخالفة انصياعه لأوامر صاحب العمل، أما في الوضع الطبيعي فإنه يجب أن ينفِّذ العامل هذه الأعمال تحت إشراف وإدارة صاحب العمل، والأمر ذاته ينطبق على الموظف الحكومي الذي يتلقى راتب مقابل عمله لصالح الجهة الحكومية، وتحت إشراف وإدارة منها لأعماله، حيث إن الأمر بهذه الطريقة يبرهن على أن القانون قد عمل على الدمج ما بين النظرية القانونية والاقتصادية ليظهر اليوم التبعية في قالب قانوني بحت، ذلك وعلى رغم أن جانب الأجر تنظّمه نصوص القانون إذ يرجّح فيه أن النظام القانوني في سلطنة عمان قد أخذ بالتبعية القانونية، بحيث اعتبر المشرّع العماني بنظرية التبعية القانونية حيث يتجلى ذلك في نصوص تشريع العمل التي اشتملت على تعريف لعقد العمل وأوضحت مفهومه الذي عرّفته المادة (١) من قانون العمل العماني بأنّه " كل اتفاق يلتزم بمقتضاه العامل بأن يعمل لمصلحة صاحب العمل ، وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر" ، ويتضّح في القانون أنه يشمل عنصري الإشراف والتوجيه وعنصر الأجر.

الفرع الثاني

عناصر رابطة التبعية

لقد اختلف شرّاح القانون في تحديد عناصر رابطة التبعية فمنهم من رأى أنها تتمثل في عنصرين قيام التابع بعمل لصالح المتبوع والسلطة الفعلية والرقابة والتوجيه، ومنهم من رأى بأن عناصر الرابطة التبعية هي خضوع التابع لسلطة المتبوع لرقابته وتوجيهه[١]، وقد أخذ القضاء العُماني بالرأي الأول، حيث قضت المحكمة العليا العُمانية بأن "المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع إذا كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها"[٢]، حيث ذكر المبدأ أن العلاقة بين العامل وصاحب العمل تقوم على سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه وعلاقة التبعية تأتي بعقد العمل[٣]، وعليه سيتناول الباحث عناصر رابطة التبعية كالآتي:

أولاً: قيام التابع بعمل لصالح المتبوع

يعد هذا العنصر جوهريًا جدًا لأنه يفرز الأعمال التي يقوم بها التابع إلى نوعين: عمل يقوم به التابع لصالح المتبوع، وعمل يقوم به التابع ليس لصالح المتبوع، وسيتم التطرق لهذه الأعمال في المطالب اللاحقة.

فليست كل أعمال التابع تابعه للمتبوع، فعندما يقوم السائق الخاص بقيادة مركبة المالك الأصلي لها بعيدًا عن علم الأخير، ولصالح التابع الشخصي فهذا الوقت المستقطع الذي قاد فيه

---

[١] حسام الدين الأهواني، شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠م، ص ٥٤.

[٢] المبدأ رقم (٤٢)، في الطعن رقم (٢٠١٥/٩٦٢م) الدائرة المدنية (م)، جلسة ٢٠١٥/١٢/٢١ م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤ م وحتى ٢٠١٦ م، للسنتين القضائيتين ١٥-١٦، ص ١١٠؛ وقائع الدعوى انظر الصفحة ١٧ في الهامش رقم ٣.

[٣] حمد بن أحمد بن عامر السعدي، **خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية** – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٩م، ص ١١٢.

السائق المركبة بغير علم متبوعه ودون إذن منه لا تعد الأعمال التي يقوم بها تابعة للمتبوع[١]، وإن نتج عن فعل التابع ضرر خلال هذا الوقت المستقطع فلا يحتسب حينها المتبوع متحملًا مسألة جبر الضرر الذي أحدثه التابع في هذه المدة التي قضاها مؤديًا عملًا لصالحه الشخصي بعيدًا عن مصلحة وعلم المتبوع، وذلك على الرغم من كون القاعدة العامة تقضي بأن المتبوع مسؤولًا عن أي فعل ضار يأتيه تابعه طالما حدث الفعل خلال فترة تبعيته له، ويضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون العمل الذي يؤديه التابع راجعًا لمصلحة المتبوع وليس لمصلحة التابع الشخصية؛ أي أنه لو قام بفعل فائدته تنصب لمصلحة المتبوع وتسبب هذا الفعل بضرر وقع على الغير ستقوم مسؤولية المتبوع عن تعويض المتضرر ولا يسأل التابع عن هذا التعويض[٢].

إن عنصر قيام التابع بعمل لصالح المتبوع هو العنصر الذي يميّز رابطة متولي الرقابة بمستحق الرقابة، ورابطة المتبوع بتابعه؛ لأنّ الأول لا يربطه بمستحق الرقابة عمل ولا ينتظر من مستحق الرقابة أن يؤدي له عمل يعود لمصلحته الشخصية، وأما الثاني فهو يصدر أوامر لتابعه، وقد قضت المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٥/٩٦٢ م) " يثبت مبدأ مسؤولية المتبوع عن إغفال التابع ومعلوم بأن قانون المعاملات المدنية ينص على أن يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع إذا كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها"[٣].

---

[١] جلال القريشي، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٢] حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٦٤.

[٣] المبدأ رقم (٤٢)، في الطعن رقم (٢٠١٥/٩٦٢م) الدائرة المدنية (م)، جلسة ٢٠١٥/١٢/٢١ م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤ م وحتى ٢٠١٦ م، للسنتين القضائيتين ١٥-١٦، ص ١١٠؛ تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي أقام دعواه أمام محكمة إزكي الابتدائية ضد المدعى عليها مؤسسة ... طلب فيها بإلزام المدعى عليها بإصلاح مركبته أو التعويض مبلغ ٤ آلاف ريال، وقال في شرح دعواه أنه أودع مركبته في المؤسسة (المدعى عليها) للتنظيف والتلميع وتركها في عهدتها، ثم قام أحد عمال المؤسسة الذي يعمل تحت كفالتها بمهنة عامل نظافة بقيادة المركبة دون أن يكون حائزاً على رخصة القيادة، الأمر الذي أدى إلى تدهور المركبة وألحق بها أضراراً جسيمة، وقد أدين العامل جزائياً عن قيادة المركبة بدون رخصة، أما مدنياً فرأت المحكمة المدنية ضرورة تعويض المدعي صاحب المركبة عن الاضرار التي لحقت بها وفقاً لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

حيث يتضح من هذا الطعن أن العلاقة بين العامل وصاحب العمل تقوم على سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه وعلاقة التبعية تأتي بعقد الخدمة وهو مؤكد في هذه الدعوى، وأن خطأ العامل مؤكد بالحكم الجزائي، وأن الخطأ تم بسبب وظيفته في الورشة وقد أحدث ذلك ضرراً لصاحب المركبة ومن هنا فقد ثبتت المسؤولية والالتزام على صاحب الورشة اتجاه صاحب المركبة بالتعويض عن قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته.

ومن الأمثلة التي تطرح من واقع المجتمع العماني على هذه الحالة لنفترض أن هناك مزارعًا أجنبيًا يعمل في مزرعة المزارع العماني وأثناء أداء عمله في المزرعة قام بتفريغ مواد كيميائية ضارة في مجرى مائي يستخدمه المزارعون لسقي محاصيلهم، نتج عن ذلك الفعل تعرض المحاصيل والمزارع القريبة من هذا المجرى المائي للتلوث، مما أدى إلى تدمير جزء كبير من المحاصيل وتكبد المزارعين الأموال الطائلة لإصلاح الأضرار.

في هذا المثال قام المزارع الأجنبي (التابع) بعمل لمصلحة المزارع العماني (المتبوع) نتجت عنه أضرار بالغير، فهنا تقوم مسؤولية المتبوع بتعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب الفعل الضار الذي قام به التابع.

وعلى ضوء المثال السابق نفترض بأن المزارع الأجنبي يعمل في مزرعة كفيله العماني وأثناء وقت عمله في المزرعة ذهب للعمل في مزرعة أخرى لمصلحته الشخصية دون إذن وعلم المتبوع (الكفيل)، ففي هذه الحالة إن نتج ضرر من فعل التابع (العامل الأجنبي) في الوقت المستقطع من العمل لا يسأل المتبوع عن الضرر الذي سببه التابع كونه عمل لمصلحته الشخصية وليس لمصلحة المتبوع وبدون علمه.

ثانياً: خضوع التابع لسلطة المتبوع الفعلية

إن نهوض رابطة التبعية يعتمد بشكل كلي على السلطة الفعلية للمتبوع على تابعه عند تأديته للعمل الذي يؤدّيه لصالحه، ويرى بعض الباحثين أن حق المتبوع المتمثّل بالرقابة، والإشراف

على التابع هو بحد ذاته يمثل جوهر السلطة الفعلية، والذي ما إن قام بجوار حق المتبوع في فرض الجزاءات التأديبية على تابعه المخالف، ومحاسبته أصبحت السلطة الفعلية موجودة وقائمة[١].

إنّ السلطة الفعلية تتحقّق لدى المتبوع عند توافر حقّين، وهما كما يلي:

١- **حق المتبوع في الرقابة والتوجيه:** مفاد هذا الحق أن المتبوع له السلطة في أن يوجّه التابع، ويصدر عليه الأوامر إلى جانب حقه في أن يراقب التابع عند تنفيذ تلك التوجيهات، حيث قد نصت المادة (١٩٦ الفقرة ب) من قانون المعاملات المدنية العماني " .... – ب – من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها"، ويعد هذا الحق ترجمة صريحة للسلطة الفعلية التي يتمتع بها المتبوع في رابطة التبعية فهو يصدر أوامر فنية إن كان صاحب خبرة في مجال العمل، ومدركًا لكل تفصيل متعلّق به، وهذه التبعية ليست مفترضة ولا تعد شرطًا من شروط السلطة الفعلية إلّا أنّها قد تتواجد في بعض الحالات وتنتفي في حالات أخرى، وكما قد يكتفي المتبوع في السلطة الفعلية بإصدار أوامر إدارية وتنظيمية ليس لها صلة بالتفاصيل الفنية للعمل[٢].

٢- **حق المتبوع في المحاسبة وإيقاع الجزاء التأديبي:** إن حق المتبوع في الرقابة والتوجيه لا يؤدّي بمفرده إلى تحقّق سلطة المتبوع الفعلية على تابعه، وذلك لأنّه ليس كل تابع يأخذ تنفيذ العمل بجدارة وينفّذه على أكمل وجه بشكل طوعي؛ لكونه مدرك بأنّ تسخيره لجهده ونشاطه فيه فائدة تعود لصالح المتبوع فقط، وهو لا يستفيد من هذه الفائدة سوى الشيء القليل المتمثل بالأجر المتّفق عليه بينهما وكما أنّ هنالك حالات الأجر لا يكون عنصر في علاقة التبعية الناشئة بينهما، وهو أمر ضروري لضمان قيام التابع بعمله على وجه التمام، وبشكل صحيح أن يكون للمتبوع حق محاسبة التابع عن أي قصور يصدر منه وإيقاع الجزاء التأديبي عليه إن

---

[١] عبدالله بن علي الشبلي، **المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية العماني**، رسالة ماجستير، جامعة صحار، سلطنة عُمان، ٢٠٢٠م، ص ٢٩.

[٢] حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٦٤.

لزم[1]، ومثال على ذلك فإن إنهاء العامل عقد عمل العامل دون أن يخطر صاحب العمل خلال المدة المذكورة في قانون العمل العُماني سوف يرتب عليه جزاء متمثل في أداء تعويض لصاحب العمل يساوي مدة الإخطار أو الجزء المتبقي منها[2].

والأصل أن ليس كل تابع يقبل أن يتم فرض الجزاء عليه عند تقصيره في العمل من قبل المتبوع، ولذلك نصّ قانون العمل في المادة (٦٤) على منح المتبوع الحق في محاسبة التابع وإيقاع الجزاء التأديبي عليه عند التقصير في العمل، حيث حددت نصوص القانون مدة زمنية معينة لمحاسبة ومساءلة العامل عن المخالفة أو التقصير وهي ثلاثون يومًا بعد الكشف عنها وبمضيّها يسقط حق صاحب العمل في مساءلة العامل عن تلك المخالفة، وكذلك هنالك مدة زمنية لإيقاع الجزاء حددها ذات القانون في المادة (٦٤) بأنها ستون يومًا بعد أن تثبت على التابع المخالفة أو التقصير، وبمضيّها ينقضي حق المتبوع في إيقاع الجزاء على التابع وإن ثبتت عليه المخالفة، وفي ذلك حماية للتابع من أن يستخدم المتبوع هذا الحق بنية غير حسنة لصالحه الخاص أو أن يتعسّف باستخدامه[3].

---

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٦٤.

[2] لقد نصّت المادة (٣٨) من قانون العمل الجديد على أن: " يجوز لطرفي عقد العمل – بالنسبة إلى عقد العمل غير محدد المدة – إنهاؤه في أي وقت لاحق لانعقاد العقد بناء على سبب مشروع بموجب إخطار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل موعد الإنهاء بـ (30) ثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال المعينين بأجر شهري، و(15) خمسة عشر يوما بالنسبة لغيرهم، وذلك ما لم يتفق في العقد على مدة أطول. فإذا أنهي العقد بغير مراعاة مدة الإخطار التزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا عن مدة الإخطار أو الجزء المتبقي منها يحسب على أساس آخر أجر شامل كان يتقاضاه العامل".

[3] نصّت المادة (٦٤) من قانون العمل العُماني على أن: "لا يجوز لصاحب العمل مساءلة العامل عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من (٣٠) ثلاثين يوما، كما لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من (٦٠) ستين يوما".

وأما بالنسبة للموظف العام فإن مدة مساءلة الموظف العام عن المخالفة أو التقصير في قانون الخدمة المدنية العُماني[1]، وفقًا لما نصّت عليه المادة (١٠٨) هي ثلاث سنوات يبدأ حسابها من التاريخ الذي ارتكبت فيه المخالفة، وبمضي هذه المدة يسقط حق الجهة الإدارية في المساءلة[2]، ويستثنى من ذلك المخالفات التي يرتكبها الموظف العام وتصنف كمخالفة جزائية حينها تعتبر المساءلة جائزة بحق الموظف المتهم إلى أن تسقط الدعوى العمومية، والعبرة من اختلاف مدة التقادم بين قانون العمل وقانون الخدمة المدنية؛ هو أن التابع في قانون العمل مخالفته تضر بالمصلحة الخاصة أما التابع في قانون الخدمة المدنية فإن مخالفته تضر بالمصلحة العامة[3].

---

[1] صدر قانون الخدمة المدنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٢٠ / ٢٠٠٤) بتاريخ ١٥ من ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٤م، وهو مكون من (١٥٧) ماده، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٧٨٢) الصادر في ١ يناير ٢٠٠٥م.

[2] نصّت المادة (١٠٨) من قانون الخدمة المدنية العُماني على أن: "لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن مخالفة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية".

[3] شهاب أحمد الجابري، شرح قانون الخدمة المدنية العُماني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ٢٠١٣م، ص ٢٠٢.

المطلب الثاني

أعمال التابع في رابطة التبعية

يقوم التابع في سبيل خدمة متبوعه ببعض الأعمال التي يمليه عليها المتبوع، وهي ذلك النوع من الأعمال الذي لن يقوم به الشخص لصالح شخص آخر ما لم تربطه فيه علاقة تبعية تبيح له اجتماعيًا أن يتأمّر عليه، وتصنّف الأعمال التي يقوم بها التابع لصالح المتبوع إلى نوعين: أعمال في نطاق العمل، وأعمال ينفذّها الشخص بصفته تابع، وهذه الأعمال قد تكون مادية وكما يمكن أن تكون أعمالًا قانونية.

لذلك يقسّم هذا المطلب إلى فرعين: سيعرج في الفرع الأول منه لتوضيح الأعمال التي يقوم بها التابع في نطاق عمله، والفرع الثاني منه سيهتم فيه الباحث بإبراز مختلف الأعمال التي يقوم بها الشخص بصفته تابع.

الفرع الأول

الأعمال التي يقوم بها التابع في نطاق عمله

الأعمال التي يقوم بها الطرف التابع في نطاق عمله هي عبارة عن مختلف الأعمال المتفق عليها بين التابع والمتبوع، وذلك يكون إما عن طريق ورود الأعمال المكلّف بها التابع في العقد المبرم بينهما إن وجد أو كونهما قد تطرّقا إليه في الاتفاق الذي أقاماه بينهما[1].

أيّ أنّ هنالك ما يسمى بالأعمال الأصلية للتابع، وهي مجموعة من الأعمال التي يكون التابع على علم بأنّه سيقوم بها فهي تمثل دوره الأساسي في المؤسسة التي يعمل لصالحها أو الشخص؛ أي أنّها تلك الأعمال التي تتمحور حولها علاقة التبعية، والتي لو انتفى وجودها لانتفت رغبة المتبوع في وجود تابع إلى جانبه يساعده في تحقيق مصالحه، وعادةً تكون هذه الأعمال عامّة

---

[1] سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٢٩.

نوعًا ما وليست أعمالًا دقيقة وتفصيلية، ومثال على هذا النوع من الأعمال هي تلك الأعمال التي ينص عليها عقد العمل لتقر بالتزام العامل وشغله لمنصب وظيفي معيّن بحيث يؤدّي لصالح الجهة التي سيعمل بها فإن كان من حملة شهادة القانون ويرغب بالعمل لدى شركة محاماة سيقر العقد على تكليفه بالتزامات عدّة من بينها التزام القيام بالترافع لدى المحاكم وصياغة العقود المختلفة، والتسويق للشركة، والتعامل مع أصناف مختلفة من الموكلين، وإن كان مسجلًا كمحكّم في المنازعات المدنية والتجارية سوف يلتزم بمقتضى العقد لأن يؤدّي أعمال التحكيم وهكذا.

فإنّ الأعمال التي يقوم بها المحامي لكونه محامٍ سواء كانت انتقال للترافع أمام المحاكم المختلفة في سلطنة عمان أو لقاء الموكلين لكسبهم كعملاء لدى شركة المحاماة، وغيرها من الأعمال التي تندرج تحت المسؤوليات الموكّلة للمحامي بموجب عقد العمل بينه وبين الشركة تسمى التزامات العامل في عقد التوظيف والعمل، والتي لولا العقد المبرم أو الاتفاق بينه وبين جهة عمله لما قام بها في الأساس[1]، والعمل الجوهري للمحامي يستند على عقد الوكالة ولذلك فهو يقوم بعمل قانوني لصالح المكتب، وكذلك عمل مادّي متمثل بالأعمال المكتبية التي يقوم بها داخل المكتب أو شركة المحاماة[2].

ويرى الباحث أن التعريف الأمثل لهذه الأعمال بأنّها مجموعة الالتزامات التي يتم تكليف التابع بها بمقتضى الاتفاق بينه وبين متبوعه، والتي يقوم بها بصورة اعتيادية دون أن توجّه له أوامر خارج نطاق ما هو متفق عليه بينهما.

---

[1] سالم بن سلام الفليتي، قراءات في قانون المعاملات المدنية العماني، الطبعة الأولى، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٨م، ص٤٥.

[2] عبدالله بن علي الشبلي، مرجع سابق، ص٣٠.

الفرع الثاني

الأعمال التي يقوم بها التابع بصفته تابع

الأعمال التي يقوم بها التابع نتيجة لتحقّق صفة التبعية فيه هي عبارة عن مجموعة من الأعمال يمليها المتبوع على تابعه في صورة أوامر يتوجّب على التابع نتيجة لشغله هذا المركز القانوني أن يقوم بها وتكون هذه الأوامر بمثابة التطبيق الواقعي للسلطة الفعلية التي يملكها المتبوع على تابعه، ومن الأمثلة على هذا النوع من الأعمال هو أمر المرؤوس بأن يؤدّي عمله وفقًا لجدول زمني معيّن أو أن يتطرّق المتبوع لتوضيح آلية قيام التابع بعمله أو أن يتقيّد أثناء تطبيقه لها بأسس معيّنة[١].

يجب التمييز في هذا النوع من الأعمال بين الأفعال التي يملك التابع خيار رفض القيام بها بحيث لا تؤثّر في مصلحته، والأفعال التي يجب على التابع أن يمتثل لها لكونها سوف تؤثر في تقييمه كموظف لدى المؤسسة، ومن الأمثلة على الأفعال التي يملك التابع خيار رفضها هي تلك التي تخالف القانون والنظام والآداب العامة، وتلك التي لا تمت بصلة بالاتفاق بينه وبين المؤسسة مطلقًا حيث رفضه لهذا النوع من الأوامر لا يتيح لمرؤوسه الحق في منحه تقييم منخفض ويكون للتابع عندما يتم تقييمه بناءً على رفض هذه الأوامر الحق في تقديم الشكوى بشأن ذلك، فهذه الأفعال يتحمّل التابع مسؤولية قبولها كشخص ما لم تكن هنالك أساليب مستخدمة جعلت إرادته معيبة عند صدور الموافقة كأن يكون التابع قد امتثل للأمر بسبب إكراه من المتبوع، أو أن يكون المتبوع قد جعل التابع يرضخ لما قد وجّه إليه من أمر بطريقة يشوبها الغبن والتغرير، أو أن يكون هنالك غلط أدى إلى إصدار الموافقة.

---

[١] سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٣٤.

يرى الباحث تعريف هذا الصنف من أعمال التابع بأنها الأعمال التي يقوم بها التابع بعد أن وجّه إليه أمر بأن ينّفذها، وعادةً هذا النوع من الأعمال لا يكون منصوصًا عليها في عقد التبعية حيث إنها تصدر بموجب قرار من إدارة المؤسسة التي يعمل بها لتملي عليه القيام بها سواء كانت صادرة من صاحب العمل أو من أحد تابعي صاحب العمل الذين يتولون مهمة إدارة القسم باعتباره مرؤوس ويخضع لإمرة رئيسه.

المبحث الثاني

التعريف العام للمسؤولية المترتبة على المتبوع ونطاقها

الأصل أنّ جميع قوانين البشرية تفترض أن الإنسان وحده من يتحمّل مسؤولية ما يقدم عليه من أفعال ضارة، وذلك ما إن كان يملك الأهلية الكافية لتحمّل نتيجة أخذه للقرارات المختلفة إلا أن ذلك كله يختلف عندما تكون لأحدهم يد تؤثر في استقلال إرادة الإنسان، وذلك يكون إما بموجب عقد مبني على احتياج يغل يدا الإنسان ليجعله منصاع لأوامر الآخر في حدود ما أقرّه القانون من سلطة مثل ما يحدث في علاقة التبعية التي يأتمر فيها التابع للمتبوع.

يتم تقسيم محتويات هذا المبحث وفقًا لما يقتضيه العنوان إلى مطلبين، حيث سيعرض في المطلب الأول مفهوم المسؤولية والأساس القانوني لها، وسيخدم فرعين عنوان المطلب، يكون الفرع الأول بعنوان مفهوم المسؤولية وأنواعها، والفرع الثاني بعنوان أساس المسؤولية التقصيرية في القانون العُماني، والمطلب الثاني سوف يتناول توضيح نطاق المسؤولية التي تترتب على المتبوع عن فعل تابعه، وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول سوف يوضّح فيه صدور خطأ من التابع، والفرع الثاني سيعرض صور خاصة من مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية والأساس القانوني لها

عندما يقوم الإنسان بالإخلال بواجب عام أو ببند أقر على التزامه به بمقتضى عقد مكتوب، حينها يجب عليه أن يعوّض من تأثرت مصالحه وحقوقه من اتخاذه قرار الإخلال سواء كان ذلك بسبب الإهمال أو التقصير أو كان بسبب التعمد في الاخلال.

وتحقق العناصر السابقة تجعل الشخص مسؤولًا عن التعويض، وذلك هو ما يطلق عليه بالمسؤولية المدنية، وتنقسم إلى نوعين: مسؤولية عقدية هي تلك التي يقرّر الأطراف أن يبرموا عقد صحيحًا ثم يخل أحدهما بالعقد فيترتب عليه تعويض الطرف الآخر، والمسؤولية التقصيرية، وهي تلك التي يقوم فيها الشخص بتصرّف إما لكونه مقصّر أو مهمل فيقوم بالإضرار بالآخرين حينها يجب عليه تعويضهم عن الضرر ما إن قامت المبررات. ويقسّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول:** مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها، و**الفرع الثاني:** أساس المسؤولية التقصيرية في القانون العُماني.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها

أولًا: مفهوم المسؤولية المدنية.

قبل الحديث عن مفهوم المسؤولية المدنية يجب تعريف المسؤولية، فتعرّف بأنها إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به، كما تعرّف بأنها محاسبة الشخص عن فعله الذي سبب به ضررًا للغير، ويفترض فيه أنه مخالف لقاعدة قانونية أو خلقية، إذن المسؤولية بمعناها العام تعني المحاسبة أو المؤاخذة أو التبعة، أما بالنسبة لفقهاء الشريعة فإنهم لا يستعملون

تعبير المسؤولية، فهو غير معروف عندهم، بل يستعملون لفظ الضمان للدلالة على ما يلتزم به الإنسان في ذمته من المال المثلي أو النقود في معظم الحالات الموجبة لثبوت المال في الذمة[١].

وعرّف الفقيه الفرنسي رينيه سافاتير المسؤولية المدنية بأنها "جزاء مدني ينجم عند إخلال الفرد بالتزامه اتجاه الغير الذي اعتبر مؤكدًا من نص التشريع أو الاتفاق، ويتمثل هذا الجزاء بدفع التعويض عن الخسائر المترتبة عن إخلاله بما عليه[٢].

وكذلك تعرّف المسؤولية المدنية بأنها المسؤولية القانونية التي تقوم من أجل تعويض الطرف المضرور، وذلك التعويض يكون نتيجة لانتهاك المخطئ لالتزام نص عليه القانون المدني أو الإضرار أو خرق بنود الاتفاق (العقد). فإن المسؤولية القانونية نوعان أولهما المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية هي النوع الثاني وأكثرهما انتشارًا في المحاكم هي قضايا المسؤولية المدنية[٣].

وتعتبر المسؤولية المدنية جزاء قانوني من خلالها يتمكّن كل شخص يتضرر نتيجة لفعل شخص آخر من تعويض ما لحقه من خسائر، وذلك ما يثبت أن المسؤولية هي عبارة عن التزام عام، حيث إن جميع الأشخاص يجب أن يلتزموا بأي قانون أو لائحة أو نظام يصدر من الجهة المختصة، ويجب أن يلتزم جميع الأشخاص عند إبرامهم لعقد معيّن أن يلتزموا بما ورد فيه من بنود ملزمة[٤].

---

[١] سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٢٣م، ص ٣١ –٣٢؛ عبدالرحمن مصلح الشرادي، الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ٢٠٠١م، ص ١١.

[٢] نقلاً عن حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م، ص ١١.

[٣] محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام (٢) المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٦.

[٤] محمد محفوظ، المرجع السابق، ص ٧.

ثانيًا: أنواع المسؤولية.

المسؤولية المدنية في القانون تنقسم إلى نوعين:

١- المسؤولية العقدية:

يكون الشخص مسؤول عقديًا عندما يخل بالتزام مصدره العقد، ويخرج من نطاق المسؤولية العقدية أية أضرار تستند على عقد باطل أو مفسوخ[١]، وذلك لأنّ الأثر القانوني لبطلان العقد أو فسخه هو اعتبار الاتفاق وكأنه شيئًا لم يكن في الماضي وفي الحاضر، ويشترط في هذه المسؤولية أن يكون الشخص المخل قد خرق بند من العقد الصحيح الذي التزم به.

٢- المسؤولية التقصيرية:

تسمى أيضًا بالفعل الضار في القانون العُماني وتسمى العمل غير المشروع في القانون المصري، يكون الشخص مسؤول تقصيريًا عندما يخل بالتزام مصدره الفعل الضار، وتتكون أركان المسؤولية التقصيرية من الفعل الضار (الخطأ)، والضرر، وعلاقة السببية بينهما[٢].

الفرع الثاني

أساس المسؤولية التقصيرية في القانون العُماني

تنشأ المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني نتيجة للوقائع القانونية التي لا تتوجه إرادة الشخص نحو الالتزام بها، فهي تنشأ نتيجة لإهمال أو تقصير بدر من الشخص فأدى إلى إلحاق ضرر بالغير سواء أكان هذا الضرر واقع على نفسه أو ماله[٣]، وكذلك يدخل

---

[١] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، طبعة دار الأمان، الرباط، المغرب، ٢٠٠٥م، ص ١٤.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، الطبعة الأولى، دار الأجيال، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٢٠م، ص٤٠٦.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ص ٧١٤.

تحت تصنيف المسؤولية التقصيرية الاخلال ببنود العقد الذي يتم تأكيد بطلانه بموجب حكم قضائي، وكذلك هو الحال بالنسبة للعقود التي يتم فسخها؛ لأنّ فسخ العقود ينجم عنه اعتبارها كأن لم تكن[١].

إن المشرّع العُماني قد أسس المسؤولية التقصيرية بناءً على الفعل الضار الذي يتسبب فيه الشخص لغيره مخالفًا في ذلك الالتزام العام الذي يقضي بأن يحظر الإضرار بالغير، ومن يقترف اخلالًا بالواجب العام سوف تقضي وتوجب عليه الجهة المختصة بتعويض الشخص المتضرر، وقد نصّت المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني[٢]، على أن: " 1 – كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض..."، وكما جاء في نص المادة (١٧٧) من ذات القانون أن: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، ويتبيّن من المادتين أن عناصر المسؤولية التقصيرية في سلطنة عُمان هي فعل الإضرار (الخطأ)، والضرر، وأخيرًا علاقة السببية التي بمجرد أن تتحقق في الحادثة أصبحت المسؤولية قائمة ووجب التعويض.

فيعتبر فعل الإضرار (الخطأ) عنصر غير كافٍ حتى تقوم المسؤولية التقصيرية، بل يجب أن يقترن عنصر فعل الإضرار بعنصر الضرر، حتى يتكوّن ما يسمى في القانون العُماني بـ "**الفعل الضار**" وهو مصطلح ورد في نصوص قانون المعاملات المدنية العُماني لصيقًا بمصطلح التعويض، وحتى يطلق على فعل الفرد بأنّه ضار يجب أن يكون بين فعله والضرر رابط يجعل الفعل الذي قام به مسببًا للنتيجة المتمثلة في الضرر المتحقق، وكما أكدت المادة (١٧٧) السالفة

---

[١] مراد قجالي، **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر الوسطى، ٢٠٠٣، ص ٣٨.

[٢] صدر قانون المعاملات المدنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٩ /٢٠١٣) بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٣٤هـ الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٣م، وهو مكون من (١٠٨٦) ماده، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠١٢)، الصادر ١٢ مايو ٢٠١٣م.

الذكر أنّه بمجرد أن يقدّم المدعى عليه دليل بوسيلة إثبات مشروعة يؤكد أن الضرر الناشئ قد حدث دون أن تكون له يد في ذلك[١].

كذلك إن قدّم المدعى عليه أدلة تثبت تدّخل حادثة مفاجئة، أو ظروف طارئة، أو فعل قام به الغير، أو فعل صدر من الشخص المضرور، أما عندما يثبت قيام المدعى عليه بفعل ضار فإن ذلك يجعله مسؤولًا عن التعويض[٢].

المعروف قانونًا أن عندما تزداد الأضرار تتضاعف معها قيمة التعويض والعكس في ذلك صحيح، حيث يسأل المقصّر عن جبر أية أذى يلحق بالغير وينظر في ذلك إلى القيمة في المصلحة أو الحق المتضرر، ومدى تأثيرها على المضرور، ومعرفة نوع الضرر اللاحق بالآخر ومدى إمكانية أن يعود إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وتقدير القيمة النقدية التي سوف تعيده إلى حالته لما كان قبل الحادثة إن كان محل الضرر يقبل ذلك.

لقد أتاح القانون العُماني أن تكون المسؤولية التقصيرية إما شخصية، وهي تلك التي تقوم بناءً على تصرفاته المضرّة، وكذلك أباح مساءلة الشخص عن فعل غيره حيث يسأل عن الأفعال التي يقوم بها الآخر مشترطًا في ذلك أن يكون الأخير تحت رقابته سواء في علاقة متولي الرقابة، أو في علاقة المتبوع والتابع.

---

[١] مثال على هذه الحالة عندما يسوق المدعى عليه مركبته ثم تسببت العاصفة بتحريكها بقوة وبسرعة غير معهودة ليصطدم بمنزل المدعي فيلحق الضرر بالحديقة الخارجية لمنزل المدعي – المضرور–، وجزء من الحائط الأمامي من منزله، ولم يكن لديه خيار التصرّف بطريقة يتفادى بها الحادث فهنا السبب الأصلي لحدوث الفعل الضار هو قوة قاهرة اغتصبت إرادة المدعى عليه، وعليه تنتفي مسؤوليته.

[٢] خالد علي بني أحمد، **الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة:** دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٤.

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية التي تترتب على المتبوع عن فعل تابعه

يحدد القانون إطارًا لكل مسؤولية وذلك حتى يحد التزامات الأطراف فيها وليعرف كل طرف ما له وما عليه القيام به حتى يتجنب أيّة طرق تؤدي إليها، وكذلك هو الأمر في مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه أو توابعه، فإن القانون العُماني ودعمه القضاء في تحديد ماهية الإطار القانوني للمسؤولية عن فعل الغير وعلى وجه الخصوص مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه.

طبيعة عنوان المطلب تقتضي تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان صدور الفعل الضار من التابع، والفرع الثاني سيتناول صور خاصة من مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

الفرع الأول

صدور الفعل الضار من التابع

ليس كافيًا أن تقوم رابطة التبعية حتى تتم مساءلة المتبوع عن تابعه أيًا كانت الأخطاء المقترفة، فإن وجود رابطة تبعية قائمة بين المتبوع والتابع ليست مبرّرًا لتحقيق العدالة في أن يسأل المتبوع عن كافة الأعمال التي يقوم بها تابعه التي يقوم بها في نطاق العمل وخارج هذا النطاق ودون أن تكون عائدة لمصلحة المتبوع، فإن المتبوع صلته بالتابع في حدود العمل المتفق عليه بينهما والذي يقوم به التابع محققا مصالح المتبوع، وعليه فإنه من البديهي ألا تمتد هذه المسؤولية خارج نطاق العمل وبالتالي فإن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه لا تقوم سوى عند ارتكاب التابع لفعل ضار[1]، وفي النظرية الحديثة للقانون فإن الخطأ (الفعل الضار) لا يعني نقيض العمد، بل

[1] محمد المرسي زهرة، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م، ص ٣٧٥.

يُعنى به الأذى الذي يحدث للغير نتيجة لفعل يقوم به التابع سواء أكان متعمدًا القيام بالفعل ولا يعني إحداث النتيجة، أم كان غير متعمد أصلاً القيام بالفعل[١].

يستشف مما سبق أنه يحق للشخص المتضرر من عمل التابع أن يرجع مطالبًا التعويض كلا طرفي علاقة التبعية، وأن تكون هذه المطالبة بالتضامن فيما بينهما، شريطة أن يتوفر أمران في التابع عند ارتكابه للفعل الضار وهما: أن يصدر من التابع تعدي، وأن يعاصر وقت وقوع هذا التعدي تأديته لعمله أو بسبب قيامه بعمله الذي اتفق فيه مع المتبوع.

تفترض القواعد العامة صدور فعل ضار من التابع حيث إنّه لا تثار مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه مالم يقم التابع بفعل ضار يجعله منحرفًا عمّا سيسلكه الرجل المعتاد لو وضع بذات الظروف المحيطة به، وإن ما يجب معرفته بهذا الشأن أن مسؤولية المتبوع في هذه الحالة هي تبعية وليست مسؤولية أصلية أو شخصية[٢]، وعليه فإن المتبوع لا يسأل سوى حينما يثبت قيام مسؤولية التابع الشخصية فإن انتفت مسؤوليته تنقضي معها بالتبعية مسؤولية المتبوع وذلك لأن التابع هو المسؤول الأصلي وقيام مسؤوليته الشخصية هو المبرّر حتى يسأل المتبوع.

يتبيّن أن المتبوع ما هو إلا كفيل قانوني وبصيغة أخرى هو الضامن لإلتزام التابع بأداء التعويض، وقيام التابع بالفعل غير المشروع وثبوت مسؤوليته فيه هو السبب المنشئ لالتزام المتبوع ما إن صدر هذا الفعل غير المشروع خلال ساعات عمل التابع لصالحه، وذلك يفترض من القاضي المختص أن يتقصّى في الكلام المسطّر في الصحف والذي تثبته الأدلة، وذلك حتى

---

[١] مصطفى أحمد الزرقا، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه**، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م، ص ١٥٨.

[٢] مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

يتوصل إلى التعدي الذي قام بارتكابه التابع، والبرهان القانوني على ذلك وإن انتفى ذلك كان الحكم القضائي معيبا بالقصور في التسبيب مما يقتضي معه أن يتم نقضه[١].

أما عندما يتعدد التابعون بحيث يخلق ذلك عائق في تحديد التابع المخطئ، فإنه يرجع إلى مدى التأكيد في وقوع الفعل الضار فإن كان وقوعه أكيدًا وثبت أن المخطئ هو أحد التابعين، حينها يستقر الوجدان القضائي في الرجوع إلى المتبوع عن خطأ أحد تابعيه وبناءً عليه يلزم المتبوع بأداء قيمة التعويض عوضًا عن تابعيه[٢]، وذلك كله من أجل عدم تضييع حق المتضرر في جبر الضرر الواقع عليه لأن العدالة تقتضي عدم إضاعة حقوق الناس لمجرد عدم المقدرة على التثبت من المسؤول الأصلي طالما وجد مسؤول تبعي وتأكد وقوع التعدي.

إن رجوع المضرور على المتبوع يكون لصفة المتبوع باعتباره مسؤول تبعي، وليس لأن المتبوع هو مرتكب الفعل الضار والمسؤول الأصلي فإن رجوع المضرور عليه لا يحتاج فيه أن يثبت أن المتبوع قد أهمل أو قصّر مما أدى بالتالي لحدوث الفعل الضار، لكون المتبوع هو ضامن وكفيل قانوني يرجع له عندما يصعب تحديد التابع المخطئ أو عند انتفاء الملاءة المالية لدى التابع، ويفترض من المضرور إثبات أن الإضرار الذي تعرّض له كان نتيجة لقيام التابع بالفعل الضار.

---

[١] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

الفرع الثاني

صور خاصة من مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

توجد بعض الصور الخاصة التي تثار في علاقة التبعية، وهي:

أولًا: المتبوع العرضي.

توجد حالة يكون فيها التابع تابعًا لمتبوع معيّن ثم يقوم المتبوع بوضع التابع تحت إمرة متبوع آخر، ويسمى المتبوع الآخر بالمتبوع العرضي، بينما المتبوع الأول يسمى المتبوع الأصلي، ففي هذه الحالة أي من المتبوعين يكون مسؤول عن الفعل الضار الذي يحدثه التابع؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب معرفة مناط مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وهي السلطة الفعلية التي تجعل المتبوع يأمر التابع ويفرض سلطته الفعلية عليه، ولكون السلطة الفعلية هي الفيصل في ذلك سيكون المتبوع المسؤول عن الفعل الضار للتابع هو المتبوع العرضي طالما كانت سلطته الفعلية على التابع قائمة وقت وقوع العمل غير المشروع[١]، أما إذا لم يقم المتبوع العرضي بممارسة سلطة الرقابة والتوجيه فيكون المسؤول هو المتبوع الأصلي، ومن الأمثلة على ذلك إذا قام شخص بإعارة حراثته مع سائقها لشخص آخر ليصبح السائق تابعًا لذلك الشخص، فذلك الشخص الذي استعار الحراثة أصبح متبوعًا عرضيًا للسائق بشرط أن تكون الرقابة والتوجيه للتابع انتقلت إلى ذلك الشخص وهو المتبوع العرضي.

وفي حال حدث نزاع بين المتبوع الأصلي والمتبوع العرضي في شأن الرقابة والتوجيه، وذلك عندما يرتكب التابع فعل ضار، وبالتالي كل متبوع يسعى إلى التنصل من المسؤولية، فهذا الأمر يبقى متروكًا لتقدير محكمة الموضوع، في ضوء ظروف كل دعوى، تقدير ما إذا كانت السلطة في رقابة وتوجيه التابع، قد بقيت للمتبوع الأصلي أم انتقلت إلى المتبوع العرضي[٢].

---

[١] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

[٢] مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

ثانيًا: التابع الظاهر.

هذا النوع من التابعين يقوم باتخاذ صفة التابع باعتبار أن الغير هو المتبوع، دون أن يكون المتبوع في الواقع ممارسًا السلطة الفعلية عليه في التوجيه والرقابة[١]، فهل يُساءل المتبوع الوهمي للتابع الظاهر عن فعله الضار؟

يرجّح الفقه أن يكون المتبوع غير مسؤول سوى عن فعل تابعه الذي كان لحظة ارتكاب الفعل الضار متلقيًا لأوامره وخاضعًا لسلطته فعليًا، ويؤكد الفقه أنه لا محل لوجود التابع الظاهر في نطاق مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة التي يقوم بها تابعه، والسبب في ذلك هو عدم إمكانية مباشرة السيطرة والرقابة الفعلية من قبله على التابع الظاهر، وقد أقر القضاء المصري مسألة التابع الظاهر انتهى فيها بأنه يكفي للمضرور بأن يعتقد بحسب الظاهر أن من تسبب في الإضرار به يخضع لسلطة ورقابة متبوع معيّن، مثال على ذلك كأن يعتقد أن من ارتكب ضده الخطأ جندي بالقوات المسلحة وبالتالي تسأل وزارة الدفاع عن أخطائه إذا كانت لديه معطيات ظاهرية توحي بهذا الاعتقاد[٢]، أما القضاء العماني لم يتطرق لنظرية التابع الظاهر.

ثالثًا: تعدد المتبوعين.

تفترض هذه الحالة أن التابع يعمل لصالح عدة متبوعين وليس مجرد متبوع واحد، فإما أن يكون العمل الذي يؤديه يعود لمصلحتهم جميعًا، أو أن يكون يعمل لمصلحة شخص واحد فيهم.

فإن قام ثلة من الأشخاص باستخدام شخص واحد لتأدية أعمال مشتركة فيما بينهم سوف يكونوا متبوعين بالنسبة للتابع، وعند ارتكابه لفعل ضار يسألون جميعًا بالتضامن عن التعويض[٣]، ومثال على هذا النوع هو عمل التابع لدى مؤسسة تجارية أسسها عدة شركاء ففي هذه الحالة جميع

---

[١] حسين عامر، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٢] محمد محي الدين إبراهيم سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دون طبعة،٢٠١٠م، ص ١١٨.

[٣] طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني دراسة مقارنة، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٣م، ص ١٠٥.

الشركاء يعدّون متبوعون وتابعهم هو من يعمل لصالحهم في المؤسسة، مثال آخر راعي الأغنام الذي يرعى أغنامًا مملوكة لعدة أشخاص يعتبر تابعًا لكل واحد منهم.

أما عندما يكون المتبوعين يعمل لديهم واحدًا تلو الآخر، فإن الشخص المتبوع الذي سيسأل عن الفعل الضار للتابع هو الذي كان التابع خاضع لسلطته في التوجيه والرقابة، ويعمل لصالحه أثناء وقوع الفعل الضار، والمثال الأقرب على هذا النوع هو المحامي الذي يعمل صباحًا في مكتب للمحاماة وفي المساء يعمل كمحاضر في مؤسسة تعليمية، فإن ارتكب فعلًا ضارًا يكون المتبوع المسؤول عن تصرفه الضار هو الذي كان يعمل في مؤسسته أثناء وقوع العمل غير المشروع، ومثال آخر كذلك عاملة المنزل التي تعمل لأكثر من شخص في منازل متعددة في أوقات متعاقبة، فتنتقل من منزل إلى آخر، فتكون في مثل هذه الحالة تابعه للمخدوم الذي تقوم بشؤون منزله في الوقت الذي تؤدي فيه هذا العمل.

يوجب القانون لا تشترك صفة المتبوع في شخصين موجودين في ذات المؤسسة، فلا يجوز اعتبار رئيس قسم التابع هو المتبوع إلى جانب الشريك المؤسس للمؤسسة؛ لأن ذلك سوف يخلق إشكاليات في تحديد المتبوع المسؤول وكذلك سيشكل عائقًا أمام المضرور في حصوله على التعويض[1]، إذ يجوز للتابع أن يعمل لدى متبوعين في ذات المؤسسة بصفتهم شركاء ومؤسسين فقط، وكما يجوز له العمل مع متبوعين في مؤسسات مختلفة، إلا أنه لا يجوز أن يعمل لدى متبوعين في تأدية خدمة واحدة فقط.

رابعًا: رابطة التبعية التي تربط المتبوع بتابع تابعه.

يتم التفريق في هذه الحالة بين شيئين:

١. حالة قيام التابع بتعيين تابع له حتى يقوم بتنفيذ عمل لصالحه الخاص، بحيث يكون تابع التابع مؤتمر لأمره وخاضع لسلطته الفعلية بحيث لا تكون للمتبوع الأصلي صلة به، ففي هذا

---

[1] أحمد الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٢٥٦.

الوضع يرجع المضرور للمطالبة بالتعويض بشكل تبعي للتابع الأصلي وليس للمتبوع الأصلي، وذلك لأن التابع الأصلي يمثل في رابطة التبعية الفرعية المتبوع[١]، مثال سائق يعمل في إحدى الوزارات يستخدم سائقًا في منزله لحسابه الخاص، فيكون هذا الموظف تابعًا لتلك الوزارة، ومتبوعًا للسائق الذي يستخدمه في منزله في ذات الوقت، ويكون هو المسؤول عن السائق الذي يستخدمه.

٢. حالة قيام التابع بتعيين تابع آخر للمتبوع بحيث يعمل لصالح المتبوع وليس لحسابه الخاص، فبالتالي فإن الشخص الذي سوف يسأل عن العمل غير المشروع الذي يأتيه التابع الآخر هو المتبوع الأصلي، ولا يؤثر تعيين التابع الأصلي للتابع الآخر في ذلك شيئًا طالما أن التابع الفرعي ليس خاضع لسلطة التابع الأصلي الفعلية وإنما يخضع لسلطة المتبوع في الرقابة والتوجيه[٢]، ومثال على ذلك عندما تقوم شركة مختصة في مجال البناء والهندسة بتعيين مهندس للعمل في مشاريعها، فإن قام هذا المهندس في نطاق اختصاصه بتعيين مهندس آخر مساعد يعمل لصالح الشركة، فإنّ المسؤولية عن أي تصرفات ضارة تسبب فيها المهندس المساعد ستكون مسؤوليتها على الشركة – المتبوع الأصلي – طالما المهندس المساعد يعمل لصالح الشركة وتحت سيطرتها.

خامسًا: حالة إثبات رابطة التبعية.

إن علاقة التبعية بين التابع والمتبوع –عندما ينشب نزاع– لا تعتبر قائمة إلا عندما يتم إثبات قيامها، ذلك أن علاقة التبعية ليست مفترضة، وتقضي القواعد العامة أن إثبات ذلك يقع على عاتق المتضرر استنادًا على القاعدة الفقهية التي تنص على أن: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٣].

---

[١] أحمد الحياري، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

[٢] حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[٣] أشرف زهران ، شرح قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" في الفقه الإسلامي والقانوني، ٢٠٢٠، تم الاسترجاع من الرابط https://egyls.com/ ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١٠/٢٣م.

والقانون العُماني عندما عالج مسؤولية المتبوع لم يفترض أن تكون موجودة، بل هو قد اعتبرها شرطًا جوهريًا لمساءلة المتبوع عن عمل تابعه الضار، وفي هذه الحالة فإنه من واجب المضرور حتى يحصل على التعويض من المتبوع أن يثبت قيام رابطة التبعية بينهما بأية وسيلة من وسائل الاثبات وذلك لأنه طرف خارجي من الرابطة عندما تكون علاقة المتبوع بتابعه عقدية، والحال ذاته عندما تكون رابطة التبعية غير عقدية فإن المضرور يمكنه قانوناً أن يستخدم أية وسيلة للإثبات من أجل برهنة قيام رابطة التبعية، وفي الحالة التي لا يتمكن فيها المضرور من أن يثبت وجود رابطة تبعية بين الأطراف فإن عبء إثبات عدم قيام رابطة التبعية يرجع إلى المدعى عليه (المتبوع)، وذلك حتى ينفي وجود الرابطة بينه وبين الشخص الذي تسبب في الفعل الضار حتى ينفي مسؤوليته التبعية[١].

[١] طلال عجاج، مرجع سابق، ص ١٠٦ -١٠٧.

الفصل الثاني

مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون والقضاء العُماني

تمهيد وتقسيم:

الأصل في قواعد القانون المدني أن الشخص لا يسأل عن ضرر يتسبب فيه غيره، كذلك هي القاعدة الشرعية في آيات الله، فقد قال الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

إلا أن لكل قاعدة منظّمة استثناء يجعلها تستوعب كمًا أكبر من الظروف المختلفة التي قد تعترض طريق الإنسان، وأحد أهم الاستثناءات هو علاقة التبعية التي تنشأ بين الأفراد فتجعل المتبوع مسؤوليته قائمة عن فعل يأتيه تابعه، وهذه المسؤولية لا تكون أصلية إنّما هي مسؤولية تبعية، وسوف يتطرق الباحث في هذا الفصل لتوضيح كل ما هو متعلق بهذه المسؤولية وفقاً لما جاء في نصوص القوانين المدنية العُمانية، وكذلك الأحكام القضائية في سلطنة عُمان.

وبالاستناد إلى التمهيد السالف ذكره سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى الآتي:

المبحث الأول: أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

---

[1] سورة فاطر، الآية ١٨.

المبحث الأول

أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

حتى يتم تحديد الأساس لمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه يستدعي ذلك من الباحث التقصي حول النظريات المختلفة التي ظهرت لتأصيل هذه المسؤولية، ويأتي هذا المبحث لاستعراض مختلف التوجهات الفقهية وتوضيح التوجه الذي اعتمدهُ كلا من القانون والقضاء العماني في تحديد أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول في المطلب الأول موقف الفقه من أساس مسؤولية المتبوع، ويتناول في المطلب الثاني موقف القانون والقضاء العماني من أساس مسؤولية المتبوع.

المطلب الأول

موقف الفقه من أساس مسؤولية المتبوع

تمّ التسليم منذ نشأة القوانين المدنية قديمًا بكون مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه هي مسؤولية منطقية النشأة فهي تترك على عاتق المتبوع مسؤولية نتيجة للصلاحيات والسلطة التي يتمتع بها المتبوع ويستغلها في توجيه تابعه والرقابة على أعماله عند تأديته لأعماله، إلا أن تأسيسها لم يتّحد فيه الفقهاء فقد صعب تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية نظرًا لاختلاف النظريات التي ظهرت مفسّرة التأسيس الصحيح لهذه المسؤولية فقد ظهرت نظرية الخطأ المفترض وانشطرت إلى نظريتين الأولى تؤكد أن الخطأ المفترض لا يقبل إثبات عكسه، والأخرى تفترض أن الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس في حدود ضيقة جدًا، وهنالك نظرية تحمل التبعة ونظرية الكفالة التي سميت بنظرية الضمان وكذلك نظريتي الحلول والنيابة[1].

وقد اختلف فقهاء القانون في توضيح أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه حيث ظهرت توجّهات فقهية مختلفة كل واحد منها قد أسّس فيه الفقهاء المؤيدون الأساس القانوني لقيام هذه المسؤولية، ويأتي هذا المطلب مقسمًا إلى فرعين يتناول الفرع الأول منه توضيح موقف النظرية الشخصية من أساس مسؤولية المتبوع، والفرع الثاني سيتناول موقف النظرية الموضوعية من أساس مسؤولية المتبوع.

---

[1] بشار ملكاوي، مصادر الالتزام الفعل الضار، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠٠٦ م، ص ١١٨.

الفرع الأول

موقف النظرية الشخصية من أساس مسؤولية المتبوع

أنصار النظرية الشخصية من أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه يرون أن شخصية المتبوع هي محل اعتبار وأن هذه المسؤولية هي مسؤولية ذاتية، فقيامها يفترض أن المتبوع قد اقترف خطأ وهذا الخطأ مفترض، تلك كانت نظرية ظهرت مفسّرة لمسؤولية المتبوع، ومن جهة أخرى يمكن اعتبارها علاقة نيابة فإن التابع هو النائب عن المتبوع حيث مسؤولية المتبوع تقوم بسبب النيابة[١]، وقد تؤسس النظرية الموضوعية باعتبار أن علاقة المتبوع بتابعه هي علاقة إحالة فإن وجود التابع ما هو إلا امتداد لكيان المتبوع وهذا ما يطلق عليه بالحلول.

أولًا: نظرية الخطأ المفترض.

تعتبر هذه النظرية أول نظرية قد استخدمها فقهاء القانون لتأسيس مسؤولية المتبوع، وهذه النظرية ترى أن المتبوع يعتبر مرتكبًا لخطأ مفترض وذلك عندما قد أساء في انتقاء تابعه حيث كان يجدر به أن يكون حريصًا أكثر في اختياره للتابع[٢]، أو أن يكون المتبوع قد أخطأ عندما بدر منه قصور في أداء دوره بالرقابة والتوجيه لهذا التابع.

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٨٢.

[٢] رأفت محمد حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف "خطأ" تابعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م، ص ١٤٩ – ١٥٠.

لقد وجّهت لنظرية الخطأ المفترض الكثير من الانتقادات، وجاءت هذه الانتقادات كما يلي:

- الخطأ المفترض كأساس لقيام مسؤولية المتبوع سوف يفتح باب يرفضه الفقه رفض تام[١]، فإن ذلك سيجعل المتبوع قادرًا على التنصل من هذه المسؤولية من خلال إثباته لحالة عدم تحقق الرابطة السببية ما بين الخطأ والضرر الواقع.
- نظرية الخطأ المفترض تستبعد عندما يكون المتبوع غير مميز وترك فراغ قانوني مثل هذا سوف يخلق الكثير من الإشكاليات وكما سيلغي الغاية من وجود هذه المسؤولية في القانون وهي حماية المضرور، ويجيب أنصار نظرية الخطأ المفترض على هذا الانتقاد بأن المتبوع الذي ينتفي تمييزه هنالك من هو نائب عنه مثل الولي أو الوصي أو القيّم، فعندما تقوم مسؤولية المتبوع يكون المسؤول عن ذلك هو هذا النائب عن المتبوع غير المميز لكونه يقوم مقامه في استخدام سلطته كمتبوع على التابع[٢].

تتنافى فكرة الخطأ المفترض مع فكرة رجوع المتبوع على التابع بما سدّده من تعويض كاملاً فإن تفسير أمر الرجوع صعب لكون حق الرجوع يؤكد أن الطرف الذي يرجع عليه هو مرتكب لخطأ ثابت، وذلك يجعل من الطرفين موضوعين موضع إهمال وتقصير، يجيب أنصار النظرية على هذا الانتقاد بأنه بالفعل يكون خطأ المتبوع مفترضًا، وذلك حماية للمضرور علاوة على ذلك فإنه لا يحق للتابع أن يدفع بالخطأ المفترض عند رجوع المتبوع عليه رجوعاً كلياً[٣]، وهو أمر اتفق عليه القضاء والفقه بالإجماع.

---

[١] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٢١م، ص ٣٨٤.

[٢] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص ١١١.

[٣] عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد شواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، ص ٢٧٩.

لا يمكن اعتبار الخطأ المفترض خطأ بالمفهوم الصحيح، وذلك لكون القانون هو من يفرضه على المتبوع دون أن يترك له مخرج ينفي من خلاله ارتكابه لهذا الخطأ[١].

القواعد العامة وضعت ثلاثة أركان للمسؤولية التقصيرية وهي الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما، وركن علاقة السببية يستدعي وجود الفعل الضار المباشر أو القريب إلى جانب الضرر، وخطأ المتبوع وفقًا لهذه النظرية يعتبر غير مباشر وعلاقته ضعيفة بنتيجة الضرر وتكاد تنعدم فلا يوجد منطق من تأسيس المسؤولية على خطأ لا صلة له بما أصاب الغير من ضرر[٢].

ثانيًا: نظرية النيابة.

يذهب بعض من الفقهاء للقول بأن النيابة هي الأساس لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وذلك لكون التابع ما هو إلا نائب للمتبوع وامتداد لشخصه، وبالتالي فإن أي فعل ضار يأتيه النائب (التابع) عن الأصيل (المتبوع) يكون كأنه قد ارتكب من الأصيل شخصيًا[٣].

لقد وجّهت لنظرية النيابة بعض الانتقادات، وجاءت كما يلي:

- النيابة في القانون تكون مقتصرة على قيام النائب بعمل قانوني وليس عمل مادي، وهو أمر يجعل فكرة النيابة تختلف عن فكرة التبعية لكون التابع ينفّذ عمل مادي[٤].
- يصبح حق المضرور في أن يرجع على الطرف التابع محلا للتساؤل عند تكييف مسؤولية المتبوع بأنها نيابة، فإن النيابة تفترض أن يرجع المضرور إلى الأصيل فقط بحيث لا يكون لخطأ النائب أي اعتبار يؤدي إلى قيام حق المضرور لمطالبة النائب بقيمة التعويض[٥]، وهذا

---

[١] عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

[٢] محمد الشيخ عمر، **مسؤولية المتبوع دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص ٩٢.

[٣] عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

[٤] أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

[٥] عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

أمر تم إجماع الفقهاء عليه في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه حيث يحق للمضرور أن يرجع على التابع.

- تعتبر النظرية هذه حيلة قانونية لا تمت للواقع بصلة[١]، وذلك لأن تأسيس مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه على فكرة النيابة ما هي إلا وصف يلحق بهذه المسؤولية إلا أنّه لا يحتمل أن يتم تحليلها وتفسيرها وبيان الأساس القانوني لها وربطها بفكرة النيابة[٢].

ثالثًا: نظرية الحلول.

يرى أنصار نظرية الحلول أن الطرف التابع في علاقة التبعية ليس سوى ظل ممتد لشخصية المتبوع، وإن اقتراف التابع لأفعال ضارة يتم احتسابها كأخطاء مرتكبة من المتبوع ذاته حيث امتزجت الشخوص لتظهر في صورة شخصية واحدة وهي شخصية المتبوع، ولذلك يكون المتبوع هو المسؤول عندما ينجم ضرر للغير نتيجة لارتكاب ظله القانوني– تابعه – لخطأ تسبب بإلحاق الضرر للغير، ولم تقتصر النظرية على ذلك حيث يحل التابع محل المتبوع في مسألة التمييز فعندما يكون الطرف التابع مميز وكامل الأهلية فإن اكتمال أهليته ينتقل للطرف المتبوع منعدم أو ناقص الأهلية فيصبح المتبوع مسؤولا رغم انتفاء تمييزه[٣]، والتساؤل الذي يطرحه الباحث هنا – هل العكس صحيح؟ – فهل عدم تمييز التابع يجعل تمييز المتبوع منتقلا إليه؟

الإجابة عن التساؤل السابق تكون بفهم طبيعة رابطة التبعية بينهما، فقد تتوفر في رابطة الطرفين نوعان من الروابط في آن واحد فقد يكون التابع خاضع للرقابة في الوقت ذاته، كأن يعمل قاصر لدى أحد أرباب العمل حينها يكون صاحب العمل مسؤولًا عن هذا التابع بصفته متولٍ للرقابة عنه طيلة تواجده في مقر العمل، ويكون أيضًا متبوعًا حيث تكون له صلاحية الرقابة

---

[١] محمد مخلوفي، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٧٠م، ص ٤٦.

[٢] جمال حسني هارون، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، ١٩٩٣م، ص ١٢٣.

[٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٤٧ – ١٠٤٨.

والتوجيه لهذا التابع فعندما يرتكب التابع القاصر خطأ يصبح حينها المتبوع وهو متولي الرقابة عنه في الوقت ذاته كفيلًا قانونيًا عنه لتحقق صفتين فيه.

الانتقادات التي وجّهت إلى نظرية الحلول:

حلول التابع محل المتبوع باعتبار أن الأول امتداد لشخصية الأخير ما هو إلا مجاز قانوني[1]، وذلك يجعل فكرة الخطأ المفترض صعبة التفسير من ناحية المتبوع فكيف يتصوّر انسجام شخصيات الأطراف المستقلة واعتبارها شخصية واحدة؟ وكيف يمكن أن يجعل القانون شخصًا مخطئًا دون أن يترك له مساحة التفسير واثبات النقيض الذي يثبت براءته من هذا الخطأ؟

تقوم نظرية الحلول على مجاز قانوني لا صلة له بواقع القواعد القانونية العامة التي تتطلب أن يكون الخطأ صادر من الشخص المسؤول ذاته[2].

يرى الباحث أن النظرية المعقولة ضمن النظريات التي تندرج تحت النظرية الشخصية من أساس مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هي نظرية الخطأ المفترض، وذلك لأنها تضمن قيام المتبوع بالواجبات التي تقتضيها عليه السلطة التي يتمتع بها في مواجهة تابعيه على أتم وجه خشية من أن يتسببوا بالإضرار بالغير أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية، ومن جهة أخرى فإن هذه النظرية تحمي مصلحة المضرور وتضمن له حصوله على التعويض.

الفرع الثاني

موقف النظرية الموضوعية من أساس مسؤولية المتبوع

يرى أنصار النظرية الموضوعية من أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه أن العلاقة التي تربط بين المتبوع وتابعه هي محل اعتبار لتأسيس مسؤولية المتبوع، يمكن أن تؤسس مسؤولية المتبوع من قبل فقهاء القانون بأنها كفالة، وكما تؤسّس في أحيان أخرى بأنّها تأمين والمؤمن فيها

---

[1] بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص ١٢٢ – ١٢٣.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٤٧ – ١٠٤٨.

هو المتبوع ولهذا السبب تقوم مسؤوليته ويؤدّي الالتزام اللاإرادي الناشئ، ويمكن أن ينظر لها من منطلق أنّ المتبوع يجني الأرباح والمنافع المختلفة من خلال وجود رابطة التبعية بينه وبين تابعه الذي بدوره ينفّذ أعمالًا فائدتها تعود للحساب الخاص بالمتبوع، وتحمّله التبعة هو أقل نتيجة ممكنة تكون لقاء ذلك النفع الذي يحصل عليه[١].

ظهرت عدّة نظريات تندرج ضمن النظرية الموضوعية من أساس مسؤولية المتبوع، وسوف يتناول هذا الفرع توضيح كل نظرية كانت انعكاس للنظرية الموضوعية، وذلك على النحو التالي:

أولًا: نظرية تحمّل التبعة.

تفسّر هذه النظرية تحمّل المتبوع للمسؤولية عن العمل الضار الذي يصدر من تابعيه يكون من منطلق أنّ المتبوع يستفيد من العمل الذي يؤديه التابع لصالحه[٢]، وهو ما يفترض من التابع أن يكون متحملاً تبعات ذلك العمل لكونه المستفيد والرابح الأول منه حيث تقضي القاعدة الفقهية بأن "الغرم بالغنم"، وعليه فإن المتبوع لا يمكنه أن يتملص من هذه المسؤولية سوى عندما يقدم الاثبات على حدوث سبب أجنبي.

هنالك ميزتان في هذا التأسيس لمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، الأولى تتمثل في كون المتبوع غير قادر على أن يتخلص من المسؤولية وإن تمكن من إثبات استحالة منع تابعه من الإضرار بالغير، حيث يستمر قيام مسؤولية المتبوع لكونه يتحمل التبعة من الوظيفة التي يؤدّيها التابع بعد أن يستفيد منها، وثاني ميزة هي تتمثّل في قيام مسؤولية المتبوع دون النظر إلى تمييزه لكون المسؤولية تقوم لتحمله التبعة من هذا العمل وليس الخطأ[٣].

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٨٢.

[٢] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٨٧.

ولقد وجّهت لهذه النظرية عدّة انتقادات، وهي كما يلي:

١. عندما تفترض هذه النظرية تحمّل المتبوع للتبعة لحصوله على منفعة من خلال هذا النشاط الذي يقوم به التابع، فإنّ ذلك يعنى به عدم قيام مسؤولية المتبوع عندما يرتكب التابع فعل ضار أثناء تأديته لخدمة شخصية لصالح المتبوع[١].

٢. إعمال نظرية تحمّل التبعة سوف يترتب عليه أمر غير منطقي في رابطة التبعية، فإنّ مسؤولية المتبوع وفقًا لهذا الأساس سوف تقوم على أساس المنفعة التي يجنيها من تأدية التابع للوظيفة، وعليه فإنّ تسديده لقيمة التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه خطأ التابع لا يحق له الرجوع على التابع المخطئ بتلك القيمة؛ لكون الأساس في قيام المسؤولية هي الغنيمة التي يحصل عليها لقاء تأدية تابعه لهذا العمل.

٣. عندما تؤسس مسؤولية المتبوع وفقًا لهذه النظرية سوف ينجم عن ذلك أمر وهو قيام مسؤولية المتبوع عن أية أعمال يجريها التابع أثناء مباشرته لعمله وذلك على نطاق واسع بحيث لا يقتصر على العمل الضار، بل يشمل كذلك العمل غير الضار، وهو أمر لا يتوافق مع الواقع مطلقًا لكون ذلك سيترتب عليه أمر يجعل علاقات العمل تتراجع حيث سيخشى المتبوعين من توظيف التابعين، والتشريعات في ظل الواقع اليوم تنقسم إلى تشريعات تؤسّس مسؤولية المتبوع على الخطأ، وتشريعات أخرى تؤسسها على نظرية الضرر.

ثانيًا: نظرية الكفالة.

يفسّر مؤيدو هذه النظرية مسؤولية المتبوع بأنّها كفالة حيث إنّ المتبوع ما هو إلّا كفيل قانوني عن التابع وتحد هذه الكفالة الأعمال التي يتّفق الأطراف على أن يؤدّيها التابع فقط، وما يخرج من نطاق هذه الأعمال لا تشمله الكفالة ولا يكون المتبوع حينها مسؤولًا عن كفالة التابع المتسبّب في ضرر للغير طالما كان الخطأ صادرًا منه في غير أوقات العمل[٢]، ودون أن تكون

---

[١] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص ١١٤.

[٢] محمد بن إبراهيم الموسى، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الرياض، ١٩٩١م، ص ١٢١.

هنالك صلة بين ما يؤدّيه التابع من عمل والخطأ الذي تسبّب فيه، ودون أن يكون الخطأ حاصلًا بسبب العمل.

المتبوع في حالة الكفالة هذه يصبح مسؤولًا عن أعمال التابع الضارة دون أن يكون له التمسّك بحق التجريد[١]، وفي مسؤولية المتبوع فإن المضرور يمكنه أن يرجع بصورة مباشرة على المتبوع ويكون رجوعه قد تمّ صحيحًا[٢] رغم أنّه قد رجع عليه قبل رجوعه على التابع.

ولقد وجّهت لهذه النظرية عدّة انتقادات، وجاءت كما يأتي:

١. الكفالة مستمدة من وجود عقد ولا تستمد من نص القانون.

٢. انتقدت النظرية باختلاف الغاية من عقد الكفالة، والغاية من مسؤولية المتبوع فإن الكفالة قررت قانونًا كنظام يهدف لحماية المدين ومصلحته [٣]، وهي في ذلك عكس مسؤولية المتبوع التي قررت لحماية المضرور ومصلحته ولذلك لا يمكن القول بأنّ مسؤولية المتبوع تتماشى مع مفهوم الكفالة لاختلافهما في الأهداف.

ثالثًا: نظرية التأمين القانوني.

يؤسّس أنصار نظرية التأمين القانوني مسؤولية المتبوع باعتبار أنّ المتبوع هو مؤمن لنشاط تابعيه والمضرور هو المؤمّن له، وذلك لأنّه ينتفع أو يحتمل أن ينتفع من هذا النشاط المبذول من قبل التابعين، وبالتالي تتم مساءلته عن الأضرار التي يتسبّب فيها تابعيه للغير أثناء أدائهم للنشاط الذي يسنده إليهم المتبوع أو بسبب هذا النشاط، ويسأل عن أخطائهم سواء كانوا فرادى أم جماعة[٤].

---

[١] حق التجريد: هو حق يكتسبه الكفيل في عقد الكفالة يمكّنه من إلزام الطرف الدائن الذي يطالبه بالوفاء بالالتزام أن يقوم بالتنفيذ أولًا على أموال المدين، بحيث يدفع الكفيل بعدم جواز رجوع الدائن عليه للمطالبة بأداء الالتزام قبل رجوعه على المدين.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٤٧.

[٣] محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٤٧ – ١٠٤٨.

يكون نوع التأمين القانوني لمسؤولية المتبوع هو تأمين من الأضرار التي تلحق بالآخرين فإن المتبوع ما هو إلا مؤمن على المضرور من الضرر الذي قد يتسبب فيه تابعيه، وبالتالي فإنه لا يؤمّن على المتسبب بالضرر وهو ما يترتب عليه مجموعة من النتائج أولها حصر حق الرجوع على المتبوع للمضرور وحده فلا يجوز لغيره أن يدخله في الخصومة بأي شكل من الأشكال أو أن يقاضيه.

تعرّضت نظرية التأمين القانوني لانتقادات عدّة من بينها:

١. اعتبار ما يسدده المتبوع عند قيام مسؤوليته من مبلغ تأمين فهو يجنيه من أرباحه التي حصل عليها نتيجة لقيام تابعه بالوظيفة، والنظر إليها من هذه الزاوية يجعلها شبيهة جدًا بنظرية تحمّل التبعة فما الحاجة من نظريتين تقومان على ذات الفكرة والاختلاف الفعلي بينهما هو مجرّد اختلاف في التسمية[١].

٢. يختلف التأمين القانوني عن مسؤولية المتبوع، حيث المؤمّن يكون مسؤولًا بشكل جوهري عن تشتيت الخسائر[٢] ، التي تلحق بالأطراف المؤمنين وذلك لا يكون مجانا، بل هنالك مقابل لذلك وهو قيام المؤمنين بسداد قسط التأمين المتفق عليه بينهما ومن خلال هذه الأقساط التي تسدّد لشركة التأمين يتم جبر الخسارة إن وقعت وإن لم تقع فتكون شركة التأمين مستفيدة، أمّا بالنسبة لمسؤولية المتبوع فهو مسؤول عن تعويض الضرر الذي مسّ الغير نتيجة لفعل ضار صدر من تابعه فيقوم بتأدية الالتزام غير الإرادي بأمواله التي في ذمته الخاصة ومن ثم يرجع للتابع في قيمة ما سدّده من تعويض وهو أمر لا يحدث في التأمين القانوني[٣].

يرى الباحث بعد اطّلاعه على مختلف النظريات التي ظهرت لتفسير مسؤولية المتبوع أن نظرية الكفالة القانونية هي تلك النظرية الأقرب إلى مفهوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، لكون الكفالة القانونية هي عبارة عن وجود ضامن خارج علاقة المسؤولية التقصيرية يرجع له عندما

---

[١] رأفت محمد حماد، مرجع سابق، ص ١٧٦ – ١٧٧.

[٢] محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ص ١١٠.

[٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٤٧ – ١٠٤٨.

يتعذّر الحصول على قيمة التعويض من المسؤول الأصلي وهو التابع هنا، ومن ثم يبيح القانون للمسؤول الاحتياطي – الضامن – وهو المتبوع بأن يطالب المسؤول الأصلي بقيمة ما كفله به من مال، وهكذا هي فكرة مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه حيث يسأل المتبوع عندما يتعذّر الحصول على التعويض من التابع ثم يتيح له القانون أن يرجع على التابع بقيمة ما سدّده من التزام.

المطلب الثاني

موقف القانون والقضاء العماني من أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

بعد أن طُرحت التوجّهات الفقهية المختلفة في توضيح الفكرة التي تمثل أساس لمسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه، جاءت اللحظة التي سوف يسلّط فيها الضوء على موقف كل من القانون والقضاء في سلطنة عُمان ومعرفة النظرية التي استند عليها في تأصيل أساس المسؤولية.

سيتناول هذا المطلب موقف القانون والقضاء العُماني حيال أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وذلك من خلال فرعين أولهما سيوضّح موقف القانون العُماني من أساس مسؤولية المتبوع، والفرع الآخر سيطرح موقف القضاء العُماني من أساس مسؤولية المتبوع.

الفرع الأول

موقف القانون العماني من أساس مسؤولية المتبوع

المشرّع في سلطنة عمان قد اتّخذ موقفًا واضحًا من أساس مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وذلك في قانون المعاملات المدنية العُماني، حيث نصّت المادة (١٩٦) على أن: "١ – لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به:

... ب – من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢ – لمن أدى التعويض أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

تقوم المسؤولية عن فعل الغير وفقًا للقانون العُماني على أساس الخطأ المفترض الذي يكون في حالات ومواضع معينة غير قابل لأن يثبت المخطئ أمرًا عكسه، وفي حالات أخرى

يكون قابل لإثبات العكس ويتمكن فيها المتبوع من التخلص من مسؤوليته المفترضة[١]، وهي حالات قليلة جداً جميعها تنحصر في الأسباب الأجنبية[٢] التي تؤدّي بشكل أو بآخر إلى تحقيق نتيجة الضرر دون أن تترك للطرف المتبوع أو الطرف التابع وسيلة تمكّنه من دفعها وتجنّب حدوث الفعل الضار، فإن المشرّع قد سعى لحماية المضرور نتيجة لخطأ صدر من طرفٍ خاضع في رابطة التبعية وذلك في حدود العمل المتفق عليه بين الأطراف مؤسسًا هذه المسؤولية على الخطأ المفترض من جانب المتبوع لكونه لم يحسن اختياره للطرف التابع[٣]، ويفترض القانون أنّ المتبوع لو كان قائمًا بدوره على النحو الأمثل لكانت الأمور سوف تأتي بنتيجة مغايرة.

وجاءت المادة (١٠٦) من قانون الخدمة المدنية العُماني لتنص على أن: "كل موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (116).

ويعفى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذًا لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده. ولا يسأل الموظف مدنيًا إلا عن خطئه الشخصي".

لقد أعطى المشرّع الجهة الحكومية صلاحية إيقاع الجزاء التأديبي في حدود المادة (١١٦) من قانون الخدمة المدنية[٤]، فإن حدث تجاوز على اللوائح المنظّمة أو القوانين من قبل الموظف

---

[١] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

[٢] الأسباب الأجنبية في القانون العُماني نصّت عليها المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية في سلطنة عُمان، وذلك بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، وتكون الأسباب الأجنبية وسيلة من خلالها يثبت المتبوع عدم وجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر المتحقّق وإثبات انتفاء الصلة هو سبب كافٍ حتى تنتفي معه مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع.

[٣] عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص١٥٢.

[٤] نصّت المادة (١١٦) من قانون الخدمة المدنية العُماني على أن: "العقوبات الجائز توقيعها على الموظفين هي: أ- الإنذار. ب- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة. ج- الحرمان من العلاوة الدورية.

كـان للجهـة الحكوميـة إيقـاع الجـزاء الملائـم بـالإخلال الـذي ارتكبـه الموظـف العـام، والجـزاءات المفروضة ماهي إلا وسيلة يستخدمها الطرف المتبوع حتى يؤدي دوره في الرقابة والتوجيه.

في هذه الحالة إن نصوص قانون المعاملات المدنية تعتبر عامة ونصوص قانون الخدمة المدنية تعتبر خاصة، والقاعدة الفقهية تؤكد أن الخاص يقيّد العام والنص القانوني العام يؤكد بأن المتبوع مسؤول عن فعل تابعه، فهل معنى ذلك أنه من حق التابع أن يدخل المتبوع في الدعوى؟ ولماذا اختلفت النصوص القانونية؟

الإجابة الأمثل من وجهة نظر قانونية لهذا التساؤل تكمن في معرفة حق المتبوع في الرجوع على تابعه بقيمة ما سدده من التزام، فإن المشرّع قد أدرج عبارة "ولا يسأل الموظف مدنيًا إلا عن خطئه الشخصي" لعدّة أسباب يتصدرها أن التابع هو المسؤول الأصلي عن الالتزام وما المتبوع إلا مسؤول احتياطي، ثانيًا حتى يترك للمتبوع عندما ترفع ضده الدعوى القدرة على استخدام النص القانوني كدفع يستخدمه في الدعوى لإدخال التابع الموسر كطرف ليختصر مرحلة التقاضي دون حاجة لأن يرجع فيما بعد على التابع حتى يطالبه بقيمة التعويض.

وقد قضـمت محكمـة القضـاء الإداري: "كـل خطـأ سـبب ضـرراً للغيـر يلـزم مـن ارتكبـه بالتعويض، وأن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، ويتحقق ذلك في مجال الوظيفة العامة متى كان خطأ الموظف واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها، وهنا يتحمل المرفق (الجهة الإدارية) التعويض عن ذلك الضرر"[1].

د- خفض الراتب في حدود علاوة. هـ- الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها. و- الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتقاضاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها. ز- الإحالة إلى التقاعد. ح- الفصل من الخدمة".

[1] الاستئناف رقم (٧٥و٧٧/٢٠١٠م) الدائرة الإدارية، جلسة ٢٠١٠/٣/٢٩م، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمبادئ القانونية المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٠م، السنة القضائية ١٠، ص ٢٥٨؛ تتخلص وقائع الدعوى في إن المدعي أقام الدعوى الابتدائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد المدعى عليها وزارة التربية والتعليم، طالباً الحكم بتعويضه ١٥ ألف ريال عماني، شارحاً دعواه بأن

حيث أن طلب التعويض في الدعوى الماثلة إنما يقوم على الخطأ المنسوب صدوره لموظف وزارة التربية والتعليم المتمثل في تعميمه للكشف الذي حوى ملاحظات عن المدعي وغيره من المعلمين، وبالتالي يكون الفعل المطلوب عنه التعويض تم عن عمل مادي قام به الموظف المذكور أثناء تأديته عمله، وهذا الخطأ ارتكبه الموظف أثناء ممارسته العمل الموكل به التابع لنشاط الجهة الإدارية المذكورة، وعليه تقع المسؤولية بالتعويض على عاتق المدعى عليها بصفتها متبوعاً عن عمل الموظف التابع لها.

الفرع الثاني

موقف القضاء العُماني من أساس مسؤولية المتبوع

جاء في قضاء المحكمة العليا العُمانية مواقف مختلفة للقضاء العُماني عند تأصيله لمسؤولية المتبوع عن العمل الضار الذي يأتيه تابعه، وفي هذا الفرع سوف يستعرض الباحث مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن التي يتبيّن من خلالها أنّ القضاء في سلطنة عمان قد أخذ حينًا بتأصيل مسؤولية المتبوع على أساس فكرة الضمان، وقيّم مسؤولية المتبوع في الحين الآخر على أساس فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات عكسه[١].

منسق تنمية الموارد البشرية بالمديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة..... أرسل كشفاً عن طريق البوابة الإلكترونية التعليمية إلى البريد الإلكتروني (الإيميل) لمديري المدارس، بخصوص حضور بعض المعلمين لبرنامج تدريبي بعنوان (من هنا يبدأ النجاح)، وقد احتوى الكشف المذكور على أسماء وبيانات وملاحظات مرصودة على بعض المعلمين ومن بينهم المدعي، وقد أظهرت تلك الملاحظات جوانب قصور عند بعض المعلمين في بعض الجوانب التعليمية والخدمية، وقد وردت الملاحظة المدونة على المدعي بعبارة "ضعف المادة التعليمية"، وقد تسرب الكشف المذكور مما أتاح للمدعي الحصول على صورة ضوئية منه، وهي ملاحظات سلبية عن المدعي ومن شأنها المساس بقدراته وبوضعه واحترامه أمام أقرانه من المعلمين وبهيبته أمام تلاميذه، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بتعويض المدعي ألف ريال عن الأضرار الأدبية وتم تأييده من محكمة الاستئناف (جدير بالذكر أن محكمة القضاء الإداري يوجد بها درجتان للتقاضي وهما الابتدائي والاستئناف، ولا توجد محكمة عليا).

[١] عبدالله بن علي الشبلي، مرجع سابق، ص ٢٣.

فقد قضت المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١٦/١١٣٥م على أن: " قاعدة المسؤولية عن فعل الغير الضار تنشأ لما يثبت تحقق الضرر من التابع حال مباشرته لما كلف به من المتبوع الذي يعمل لحسابه وتحت إشرافه وبناء على توجيهاته وتعليماته سواء كان الضرر عمداً أو خطأ فاحشاً منه فهو ملزم بجبره"[١].

في الطعن السابق يتضح أن المحكمة العليا قد أخذت بنظرية الخطأ المفترض الذي لا يقبل اثبات العكس، فقد نصّت في المبدأ القضائي على أن مسؤولية المتبوع تقوم دون أن تكون لطبيعة الخطأ المقترف أو الضرر المتحقق شأنًا يساعد الطرف المتبوع في التملص من مسؤوليته عن الفعل الضار الذي تسبب فيه الغير.

وجاء في المبدأ القضائي رقم ١٧٥ بندٌ صريحٌ على أنّ القضاء العُماني قد أخذ بنظرية الضمان القانوني حيث قضى المبدأ على أن: " تعد المسؤولية التبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني ليعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن من كفالة مصدرها القانون وليس العقد وهو ما يجعل المطعون ضدها الثانية ضامنة لما يحكم به ضد التابع

---

[١] المبدأ رقم (١٤٧)، في الطعن رقم (٢٠١٦/١١٣٥م) الدائرة المدنية (ج)، جلسة ٢٠١٧/٥/٢٩م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦ م وحتى ٢٠١٨ م، السنة القضائية ١٧ – ١٨، ص ٧١١؛ تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية في البريمي، ادعى فيها أنه في ديسمبر 2012، سلم سيارته للعامل الذي يعمل لدى ورشة المشرق لتصليح السيارات، لإصلاح عطل في ناقل الحركة، وعند استلامها وجد عطلاً آخر في سير المحرك، وعلى الرغم من التعهد بإصلاحه إلا أنه لم يقم بذلك. طالب المدعي المدعى عليها التعويض بقيمة خمسة آلاف ريال عن الأضرار والتكاليف التي نجمت عن هذا العطل والتأخير في الإصلاح، بينما ردت المدعى عليها بأن العامل لم يعمل تحت كفالتها عند استلامه المركبة من المدعي بل كان يقدم السيارات إلى الورشة للإصلاح مقابل نسبة معينة، وبقيت المركبة في الورشة حتى بعد نقل كفالة العامل للمدعى عليها، وأصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى، تأسيساً على عدم إمكانية إعمال قاعدة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه دون توفر شرطيّ الرقابة والإشراف.

(المطعون ضده الأول) وفقًا لما اقتضته المادة (١٩٦/ ب) من قانون المعاملات المدنية"[١]، يتّضح من هذا المبدأ أن القضاء قد توجّه في تأسيسه لمسؤولية المتبوع إلى نظرية الكفالة القانونية التي تفسّر أن المتبوع يصبح مسؤول عن خطأ تابعه من مبدأ الضمان لكون هذا الأخير قد صدر منه الخطأ أثناء تنفيذه أو بسبب تنفيذه العمل الذي يربطه بالمتبوع أي أنه خلال خضوعه للسلطة الفعلية للمتبوع، حينها يصبح من البديهي أن يضمن المتبوع تابعه طالما كان الخطأ الصادر منه منطبقًا فيه شرط تعلقه بالوظيفة التي يؤديها للمتبوع[٢].

يستشف الباحث مما سبق أن القضاء العُماني قد أخذ بنظريتي الكفالة القانونية والخطأ المفترض وقد كان ذلك جليًا في الأحكام القضائية التي تم تزويد هذا الفرع بها، وأن الباحث يؤيد توجه القضاء العُماني لتأصيل مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه على أساس الكفالة القانونية والخطأ المفترض معًا؛ وذلك نظرًا لأن افتراض الخطأ من المتبوع هو أمر يؤدي إلى تحميله عبء فعل خاطئ لم يقترفه شخصيًا إلا أنّه يسهم في حماية المضرور من الوصول إلى طريق مسدود في الحصول على حقه، وتأتي نظرية الكفالة القانونية لإنصاف المتبوع فهي تتيح أمامه الفرصة في الرجوع على التابع بقيمة ما قد سدده من تعويض للمضرور، وبالتالي فإن توجه القضاء العُماني لهذا الاتجاه يخلق نوعًا من التوازن في الالتزامات المترتبة على قيام هذه المسؤولية.

---

[١] المبدأ رقم (١٧٥)، في الطعن رقم (٢٠١٦/١٠٥م) الدائرة التجارية، جلسة ٢٠١٧/١/٣م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١م وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، السنة القضائية ١٧ –١٨، ص ٨٧١؛ الطاعن أقام دعواه أمام محكمة مسقط الابتدائية ضد المدعى عليه الأول العامل .... والمدعى عليها الثانية مؤسسة .... طلب فيها بإلزامهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعي مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال، شارحاً دعواه أنه قد سلّم العامل الذي يعمل بمحل المدعى عليها الثانية لبيع الهواتف النقالة ومستلزماتها مبلغ المطالبة على سبيل القرض مقابل شيكين مسحوبين من حساب المدعى عليها الثانية لتسيير أعمال المحل، وعند عرضهما للخلاص ارتدا سلباً لعدم كفاية الرصيد، وصدر الحكم في الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعي مبلغ عشرة آلاف ريال عماني وبراءة المتهم (المدعى عليه الأول) من التهمة المسندة إليه في الدعوى الجزائية.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٨١.

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

مسؤولية الشخص عن تصرفات غيره الضارة هي مسؤولية تثقل كاهله وتجعله متحملًا أخطاء يأتيها غيره دون أن تكون له يد فيها، ولذلك كان لابد أن يضع المشرّع حدودًا معينة لهذه المسؤولية وأن يحصرها بحيث لا تشمل كافة تصرفات الطرف الآخر لاسيّما إن كان هذا الأخير كامل الأهلية ومدركًا لما يباشره من تصرفات.

ومسؤولية المتبوع عن عمل تابعه لم يتركها المشرّع دون تنظيم وحدود ترسم ملامحها، فهي مسؤولية تم تنظيمها في القانون وجاء القضاء إلى جانبه مكملًا لما قد غفل عنه المشرّع في النصوص القانونية، وعندما ينظر الباحث إلى أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه سيلاحظ وجود شروط لا تقوم دون تحققها مسؤولية المتبوع عما قام به تابعه من فعل ضار، وكذلك سوف يرى بعض الآثار القانونية التي تخلق نوعًا من الموازنة بين التابع والمتبوع التي بدورها تجعل الروابط تستقر.

يتناول الباحث في هذا المبحث أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وفقًا لما ورد في القانون وأحكام القضاء العُماني، وذلك من خلال عرضه لمطلبين: المطلب الأول بعنوان شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، والمطلب الثاني بعنوان الآثار المترتبة على قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

المطلب الأول

شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

هنالك روابط جوهرية بناءً عليها تؤسّس نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وهي تلك التي بقيامها تقوم المسؤولية وعند انتفائها تنتفي مسؤولية المتبوع ولا تثار هذه المسؤولية مطلقًا، ويرجع إلى الأصل الذي يقضي بمساءلة الشخص عن كل خطأ شخصي يصدر منه وهو الأساس في المسؤولية المدنية التقصيرية.

ويمكن تلخيص الروابط الجوهرية لهذه المسؤولية في شرطين هما: شرط قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، وشرط وقوع الفعل الضار من التابع أثناء أداء الوظيفة أو بسببها، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سيوضح شرط قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، والفرع الثاني سيبيّن شرط وقوع الفعل الضار من التابع أثناء أدائه للوظيفة أو بسببها.

الفرع الأول

قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع

يعنى برابطة التبعية هي عندما يكون للطرف المتبوع سلطة فعلية على التابع حيث لديه صلاحية التوجيه والرقابة على أعماله، وقد تكون جذور السلطة تعاقدية حيث يترك للمتبوع فيها مطلق الحرية في انتقاء التابع وكما قد تكون جذوره قانونية.

لا تعتبر الجذور التي تستمد منها السلطة ذات أهمية طالما كانت هذه العلاقة بين الأطراف قائمة، إذ تكون السلطة الفعلية التي يمتلكها المتبوع محل اعتبار لكونه يعطي التوجيهات لمن يتبعه سواء كانت توجيهاته عامة أم خاصة شريطة ألا تتجاوز هذه التعليمات حدود العمل

الذي ينفذه التابع، ولا يكون ذلك التوجيه شاملًا تلك الأعمال التي تخرج من نطاق الأعمال المطلقة التي لا يمكن تحديدها[١].

يتّضح من خلال ما تم ذكره من قول إن أهم سمة تميّز المتبوع عن الولي والمعلم للحرفة هي أن طبيعة الرقابة بين الولي ومن يخضع لرقابته تكون مقتصرة في عمل معيّن وغير شاملة، وكذلك بالنسبة لمعلم الحرفة حيث تكون رقابته على من يتعلم معه مقتصرة على عمل محدد، ولكن ما يقوم به متعلم الحرفة لا يعود منه لصالح المعلّم، بل يكون من أجل التدريب على طريقة تنفيذ العمل الحرفي.

إنّ الرقابة المعنية هنا والتوجيه وهي الصلاحيات التي يتمتع بها المتبوع عند تعامله مع تابعه لا يوجد شرط بأن تكون منصبة على التبعية الفنية حيث التبعية الإدارية هي كافية لوجود السلطة الفعلية، وقيام علاقة التبعية بين الأطراف[٢]، بمعنى أنه ليس ضروريًا أن يمارس المتبوع عمل التابع نفسه، أو أن يكون ملمًا بالعمل الذي يقوم به هذا الأخير[٣]، فصاحب المستشفى ولو لم يكن هو نفسه طبيبًا، يعتبر متبوعًا بالنسبة إلى الأطباء الذين يعملون في المستشفى لحسابه.

خلاصة الحديث أن رابطة التبعية تعد قائمة بين أطرافها دون حاجة لحرية اختيار الطرف المتبوع لمن يتبعه ودون اشتراط لوجود عقد أو وجود أجر يتقاضاه التابع من المتبوع نظير عمله الذي يقوم به لمصلحة المتبوع ويكتفى بذلك أن يكون المتبوع متمتعًا بسلطته الفعلية على تابعه، بحيث يملك الصلاحية التي تؤهّله لإصدار التوجيهات والرقابة عليه عند تنفيذ مختلف الأوامر التي يمليها عليه، وبناءً عليه فإن التبعية العرضية التي تنشأ بين الأشخاص يؤخذ بها وهذا النوع من

---

[١] سعيد الفكهاني وآخرون، التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ص٣١٠.

[٢] أنور سلطان، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[٣] عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني "دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي"، مصادر الالتزام الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠١٨م، ص ١٥١.

التبعية العرضية يوجد دائمًا عندما يكون للتابع عدّة متبوعين؛ حيث يكون المسؤول عن جبر الضرر الذي يحدثه التابع خلال تبعيته له بحيث يرتكب الخطأ إما بسبب أو أثناء مباشرته للعمل الذي يؤدّيه لصالح المتبوع[١].

كذلك تبقى علاقة التبعية قائمة حتى مع عدم وجود عقد، صحيح أنه يوجد على الأغلب عقد ويكون هذا العقد عقد عمل، كما هي الحال بالنسبة إلى الخادم والعامل والسائق، غير أنه قد يحصل أن يكون العقد باطلًا، ومع ذلك تقوم علاقة التبعية، ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع[٢].

ولقد قضت المحكمة العليا في سلطنة عُمان في الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٠١٦م على أن: "القاعدة التي تقضي بقيام مسؤولية الشخص عن فعل ضار أتاه غيره من الناس عند ثبوت أن الضرر يتحقق عندما يقوم به التابع أثناء أو بسبب مباشرة العمل الذي تم تكليفه به من قِبل المتبوع، وهو ذلك الطرف الذي يكون التابع عاملًا تحت إشرافه ومراقبته سواء كان الضرر المتحقق متعمدًا أو أنه قد حدث نتيجة للخطأ الفاحش من التابع حينها يكون ملزمًا بأن يجبر ذلك الضرر"[٣].

بذلك يكون القضاء العُماني قد قضى وأقر في أحكامه بمدى ضرورة تحقق عنصر التبعية لاعتبار هذا النوع من المسؤولية المدنية قائم، ويتّضح أن القضاء في ذلك قد سلك أقصى الحدود التي من خلالها تترتب مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وذلك عندما اشترط أن تكون طبيعة العمل الذي يؤدّيه التابع لصالح الطرف الآخر في العلاقة مسهّلة لوقوع الفعل الضار، أو أن يكون قد هيأ

---

[١] حمد بن أحمد بن عامر السعدي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[٢] مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

[٣] المبدأ: (١٤٧)، في الطعن رقم (٢٠١٦/١١٣٥م) الدائرة المدنية (ج)، جلسة ٢٠١٧/٥/٢٩م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦ م وحتى ٢٠١٨ م، السنة القضائية ١٧-١٨، ص ٧١١؛ وقائع الدعوى انظر الصفحة ٥٧ في الهامش رقم ١.

بطريقة ما الفرصة حتى يقع الفعل الضار من التابع دون أن تكون هذه الطريقة محل اعتبار ويكتفى أن تكون هنالك صلة بين العمل والفعل الضار.

وما إن ينظر القارئ في قضاء محكمة النقض المصرية سيلاحظ أنّ له وجهة نظر أكثر شمولية عندما أقرّ رابطة التبعية بين كل من الطبيب وإدارة المؤسسة الطبية التي يتم فيها معالجة المريض، وإن كانت طبيعة الرابطة التبعية بين الإدارة والطبيب أدبية فهي تكفي حتى تتحمل الإدارة مسؤولية الخطأ الطبي الذي صدر من الطبيب المعالِج[١].

الفرع الثاني

وقوع فعل الإضرار من التابع أثناء أداء الوظيفة أو بسببها

أولًا: وقوع فعل الإضرار من التابع.

يكون المتبوع في الواجهة حتى يجبر ضرر تسبب فيه خطأ تابعه أثناء تأديته للمهمة وإن كثرت هذه المهام التي تم إسنادها إليه أو أن يكون ذلك بمناسبة تنفيذ المهمة، وعليه فإنه يجب أن يكون هنالك فعل ضار حتى تقوم هذه المسؤولية للمتبوع وأن يكون هذا الفعل الضار قد صدر من التابع الذي يربطه بالمتبوع عمل ورابطة تبعية، ويجب أن يتوافق هذا الفعل الضار مع مفهوم ركن الفعل الضار الذي نصت عليه القواعد العامة التي تنظم المسؤولية التقصيرية باعتباره الركن الأول لقيام هذه المسؤولية[٢]، بمعنى لا بد حتى تتحقق مسؤولية المتبوع، أن تتحقق أولًا مسؤولية التابع.

إن كان الأساس والأصل في الخطأ هو أن تتم مساءلة التابع الذي قد اقترف الخطأ بشكل شخصي لكونه المتسبب الأول فيه، وذلك عملًا بالقاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص مسؤوليته شخصية عن الأعمال الضارة التي يأتيها وتؤثر بسلب مصلحة وحق الغير أو الإضرار بها[٣]،

---

[١] أنور سلطان، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٢] سعيد الفكهاني وآخرون، مرجع سابق، ص ٢١٤.

[٣] عز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص ١٢٢.

ويستثنى من ذلك الخطأ الذي يقوم به التابع في علاقة تبعية تربطه بالمتبوع شريطة أن تتوافر به شروطًا محددة، وحينها يصبح الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن فعل الغير.

وما يجب التنويه عليه هو أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه هي مسؤولية تبعية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمسؤولية الشخصية للتابع فما إن قامت المسؤولية الأصلية للتابع تلتها مسؤولية المتبوع بالتبعية، فإن المتبوع هو كفيل قانوني للتابع أو الضامن أو المدين الاحتياطي[1]، عن الالتزام المدني الذي يتسبب فيه خطأ التابع، فإن انتفى قيام المسؤولية التقصيرية للتابع يليه انتفاء مسؤولية المتبوع وذلك لكونها مرتبطة بالمسؤولية الشخصية للتابع.

وحتى تقوم المسؤولية التقصيرية للتابع لابد أن تتوافر ثلاثة أركان وهي: ركن الفعل الضار، وركن الضرر، وركن علاقة السببية، وإن طبيعة الفعل الضار الذي يصدر من التابع سوف تفصّل كما يلي:

طبيعة فعل الإضرار الذي يصدر من التابع:

المشرّع لم يضع في نصوص قانون المعاملات المدنية وصفًا للفعل الضار فقد جرّده من أية قيود، فلا يشترط في خطأ التابع أن يكون مفترض أو أن يكون ثابتاً فإن طبيعة الفعل الضار الذي يرتكبه التابع ليس محلًا للاعتبار لقيام مسؤولية المتبوع، حيث إن الفعل الضار يكون سببًا في قيام المسؤولية الشخصية بمجرّد ثبوت الضرر الذي أحدثه التابع المخطئ، وعندما تقوم هذه المسؤولية بتوافر أركانها تقوم معها مسؤولية المتبوع بشكل احتياطي، ويجب التوضيح أنّه عندما يكون الطرف المضرور في المسؤولية التقصيرية هو التابع ذاته حيث قام بخطأ أضرّ به وذلك أثناء تأديته العمل لحساب المتبوع حينها لا يمكنه أن يرجع للمتبوع مؤسسًا دعواه على الخطأ المفترض، وكذلك تلك الحالة التي يكون فيها الشخص المتضرّر من فعل التابع هو المتبوع ذاته حينها لا يصح قانونًا للتابع أن يتمسك بالخطأ المفترض حتى يتم التخفيف من المسؤولية المترتبة

---

[1] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: مصر، ٢٠٠٢م، ص ٢٦٩.

عليه، أما ذلك النوع من الأفعال التي لا تدخل تحت مفهوم الفعل الضار الذي يجعل المسؤولية الشخصية للتابع قائمة في القانون كأن يتصرف التابع بفعل ضار قانونًا للدفاع القانوني عن نفسه، أو أن الضرر قد تسبب به مضطر اضطرار شديد، أو تلك الحالة التي تجعل الشخص يقوم بفعل غير مشروع نتيجة لأحد الأسباب الأجنبية التي تدفع التابع لأن يقترف الخطأ على وجه ينافي إرادته، فإنها جميعًا لا تؤدي لقيام المسؤولية التقصيرية للتابع وبالتالي فلا تقوم مسؤولية المتبوع[١]، ويشترط في هذا الخطأ الصادر من التابع أن يكون متعلّق بشيء فني[٢]، ومثال على ذلك عندما يكون التابع في رابطة التبعية هو الطبيب فلا يكون المتبوع (سواء كانت وزارة الصحة إن كان يعمل في جهة حكومية، أو العيادة الخاصة إن كان عاملًا في القطاع الخاص) مسؤولًا عن خطأه الذي يرتكبه بعيدًا عن الأساسيات المتعلقة بمهنة الطب؛ وذلك لأن طبيعة العمل الذي يربط أطراف علاقة التبعية هو أداء الطبيب لعمله كطبيب وهو العمل الذي بناءً عليه أصبح تابعًا للمتبوع.

ثانيًا: صدور فعل الإضرار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

لا يحاسب المتبوع عن عمل أي تابع له أحدث ضرر بمصلحة الغير طالما لم يكن التابع لحظة وقوع فعل الإضرار (الخطأ) يؤدّي المهمة الموكلّة إليه من قبل المتبوع أو أن تكون هذه المهمة سبب في وقوع الخطأ، وإن هذا الأمر يشكّل الضابط الذي يصل بين مسؤولية المتبوع وبين عمل التابع ويجعل مساءلة المتبوع عن الطرف الآخر في الرابطة مُبرّر قانونًا[٣].

فإن القاعدة تقضي بضرورة أن يكون فعل الإضرار (الخطأ) الذي صدر من التابع متصلًا بالوظيفة التي تربطه بالمتبوع؛ فلا كفاية في أن يكون وقوع الخطأ ناشئًا بمناسبة تأدية التابع للعمل الذي بدوره سهّل عليه أن يخطئ أو أنه قد ساعد في إحداث الخطأ، أو أن وجود العمل قد هيّأ الفرصة حتى يرتكب فعل الإضرار، ويجب أن تربط الوظيفة بفعل الإضرار الحاصل علاقة سببية متينة ووثيقة ما إن كان فعل الإضرار لم يصدر من التابع أثناء تأدية العمل.

---

[١] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

[٢] عز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[٣] سعيد الفكهاني وآخرون، مرجع سابق، ص ٣١١.

أما إذا كان فعل الإضرار واقعًا بمناسبة العمل بحيث لا يجعل هنالك رابطة تفترض قيام مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه فإنه سوف يسمى بالخطأ الأجنبي عن العمل وهو ذلك الخطأ الذي يفترض عدم مساءلة المتبوع عنه بصورة مطلقة[١]، ومعنى ذلك أنه إذا وقع من التابع فعل ضار بمناسبة الوظيفة أو خارجها فلا يكون المتبوع مسؤولًا عنه[٢]، والمثال على الفعل الضار بمناسبة الوظيفة كأن يكون لعاملة المنزل خصم، فأخذت العاملة سكينًا من مطبخ صاحب المنزل (المتبوع) وقتلت خصمها، والمثال على الخطأ الأجنبي، الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة في وقت الإجازة. سيسهل توضيح هذا الشرط كما يلي:

١- فعل الإضرار الذي يصدر من التابع حال أدائه للوظيفة:

يدخل تحت تصنيف فعل الإضرار حال القيام بالمهام الوظيفية عندما يصدر من التابع أثناء تأديته للمهمة الوظيفية[٣]، وأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحقق إذا قامت بينهما علاقة التبعية بعنصريها عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه، ولو كان توجيهًا عامًا وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ الأوامر[٤]، وقد يكون فعل الإضرار الصادر من التابع بشكل عمدي أم غير عمدي أو أن يكون ذلك التابع متجاوز حدود الصلاحيات التي تمنح له بحكم الوظيفة، أو عندما يتعسف باستخدام هذه الصلاحيات الممنوحة له أو يسيء استغلالها، وقد يكون فعل الإضرار في هذه الحالة صادر من التابع بموجب أمر من المتبوع وقد يكون صدر منه بشكل تلقائياً وبقرار ذاتي اتخذه في التعامل مع الأمر، وكما يمكن أن يتخذ التابع تنفيذ قرار أو إجراء عارضه المتبوع على إجرائه عند علمه به إلا أنه قد نفذه وصدر منه خطأ، وكذلك عندما يقوم التابع بتصرّف معيّن

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧١.

[٢] سهير محمد القضاة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

[٣] أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

[٤] جهاد صالح العتيبي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٦م، ص ٦٩١.

لتحقيق مبتغى شخصي، أو أن يقوم بتصرّف معين يهدف من خلاله لخدمة المتبوع وتحقيق منفعة لحسابه[١].

ولقد قضت المحكمة العليا في فعل الإضرار الذي يصدر أثناء أداء الوظيفة بأنه: " تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا كان فعل التابع وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استعمل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيانه الفعل الضار سواء كان لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء وقع الفعل بعلم المتبوع أو بغير علمه"[٢]، ومن الأمثلة على ذلك كأن يدهس سائق مركبة أحد المارة في الطريق أثناء توصيل صاحب الشركة إلى مقر العمل، أو الحارس الذي يطلق النار برعونة على لص حاول سرقة المصنع الذي يحرسه، أو إذا اعتدى عامل النقل العام على أحد الركاب، فيكون الناقل مسؤولًا عن التعويض[٣].

---

[١] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٢٣١.

[٢] المبدأ رقم: (١١)، الطعن رقم (٢٠١٨/٣٦٩م) الدائرة التجارية (أ)، جلسة ٢٠١٩/٤/٩ م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر التجارية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٨ م وحتى ٢٠١٩ م، السنة القضائية ١٩، ص ٣٠٢؛ تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المدعى عليها شركة .... مطالباً بإلزامها ثلاثة آلاف ريال عماني ، شارحاً دعواه أنه باع لها بضاعة عن طريق البيع الآجل وبموجب فواتير لكنها توقفت عن السداد مما ترصد بذمتها مبلغ المطالبة، بينما رد وكيل المدعى عليها بأن الفواتير وإن كانت باسم الشركة المدعى عليها إلا أنها لم توقع من أحد المفوضين بالتوقيع والإدارة حسب سجلها التجاري، وإنما مذيلة بتوقيع عاملين كانا يعملان لديها وقد هربا من العمل ونفت بتعاملها مع المدعي بأي عقد بيع بالآجل مع المدعي، وانتهت الدعوى بصدور حكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة تأسيساً أن الفواتير الموقعة من عمال تابعين للمدعى عليها بالاستلام للبضاعة وهي محررات عرفية ذات حجية خاصة أن العاملين ظهرا بمظهر ممثل الشركة.

[٣] أمثلة على فعل الإضرار الذي يصدر من التابع حال أدائه للوظيفة، عندما يقوم ممرض في مستشفى بإعطاء جرعة خاطئة من الدواء لأحد المرضى بدلاً من الجرعة المطلوبة، ويعود هذا الخطأ إلى الاستهتار في التحقق من تعليمات الطبيب وتحضير الدواء بشكل صحيح قبل إعطائه للمريض. نتيجة لذلك، يمكن أن يتعرض المريض لمخاطر صحية خطيرة بسبب تأثير الجرعة الزائدة من الدواء، وأيضًا من الأمثلة على خطأ التابع أثناء تأدية العمل الذي يمكن أن يحدث في بيئة المطاعم، حيث يقوم الطاهي بطهي طبقٍ ما، ولكنه ينسى التحقق من حالة الطهي الداخلي للطعام بشكل كافٍ قبل تقديمه للزبائن، وفي هذه الحالة، إذا كان الطعام ليس جاهزًا تمامًا للتقديم ولا يلبي المعايير الصحية، فإن تقديمه قد يؤدي إلى تعريض الزبائن لخطر الإصابة بالتسمم الغذائي أو الإصابة بأمراض معدية أخرى.

٢- فعل الإضرار الذي يصدر من التابع بسبب الوظيفة:

يُقصد بفعل الإضرار الواقع بسبب الوظيفة، الفعل الذي يرتكبه التابع وهو لا يؤدي عملًا من أعمال وظيفته، ولكن تربطه مع ذلك بالوظيفة، علاقة سببية وثيقة، بحيث لولا الوظيفة لما استطاع التابع ارتكاب الفعل الضار، كأن يرى الخادم سيده يتضارب مع شخص آخر، فيهب لمساعدته، ويضرب الآخر ضربًا يفضي إلى موته مثلًا، حيث يسأل المخدوم عن خطأ خادمه[١]، أي يحدث هذا الفعل عندما يرتكبه التابع ولا يكون الفعل واقعًا منه خلال وقت العمل أو في المقر الوظيفي، إلا أنّ هنالك رابطة تجعل من الوظيفة سبب أدى إلى صدور فعل الإضرار من التابع حيث يكون كل من فعل الإضرار والوظيفة مرتبطين ببعضها وجودًا وانعدامًا[٢]، ومن الأمثلة الأخرى فيما لو أن السائق الذي يعمل في شركة قد شاهد أثناء قيادته للمركبة خصمًا له فتعقبه وقام بدهسه، أو موظف البريد الذي يسرق إحدى الرسائل، ما كان ليقع منه هذا الفعل لو لم يكن يعمل في البريد[٣].

---

[١] مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

[٢] مثال على فعل الإضرار الذي يصدر من التابع بسبب الوظيفة هو قيام الموظف الذي يعمل في مصنعاً ما بتشغيل الآلة بطريقة غير صحيحة أو بدون اتباع الإجراءات الأمنية المطلوبة، مما يؤدي إلى حدوث حادث يتسبب في إصابة عمال آخرين أو تلف في المعدات أو البضائع، في هذه الحالة يكون الضرر الناتج عن الحادث مباشرة مرتبطاً بوظيفة الموظف وتصرفاته داخل مكان العمل.

[٣] علي هادي العبيدي، المصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً لقانون العاملات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، ٢٠١٩م، ص ١٢٠.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

يضع المشرّع شروطًا مختلفة حتى تقوم المسؤولية وفقًا لما ينص عليه القانون، وذلك لكون المسؤولية لها أبعاد قانونية تكون موجودة وثابتة بمجرّد قيام المسؤولية وهكذا هو الحال بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه فإن توافرت كافة الشروط سيؤدي ذلك إلى ترتب آثار قانونية.

وسيتم تجزئة هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول الفرع الأول توضيح الحقوق التي تترتب لصالح المضرور بعد استيفاء شروط مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وطرق دفعها، والفرع الثاني سيوضح حق أطراف رابطة التبعية في الرجوع على بعضهما بدعوى المسؤولية وحدودها.

الفرع الأول

رجوع المضرور على أطراف العلاقة بدعوى المسؤولية ودفعها

بمجرد إثبات المضرور للضرر الذي قد تسبب فيه التابع وإثباته لتوافر علاقة التبعية بين أطراف المسؤولية، فإنه سوف ينجم عن ذلك حقوق للمضرور وهي حسب ما يتراءى للباحث في مراجع القانون اثنان أولهما حقه في الرجوع على التابع، وثانيهما حقه في الرجوع على المتبوع إلى جانب حق أخير قد يتوافر في بعض الحالات وهو حق المضرور في الرجوع على شركة التأمين.

وعندما يكون للتابع المتسبب في الضرر شريك يحق للمضرور أن يرجع على التابع وشريكه بالتضامن وكذلك يمكنه الرجوع على المتبوع بقيمة التعويض، ويترك له المشرع حرية اختيار الطرف المسؤول بإرادته وما يجب توضيحه هنا هو أن المشرع حماية للمضرور قد أقر باستتباع مسؤولية المتبوع للمسؤولية الشخصية للتابع وإن قيام مسؤولية المتبوع لا يؤدي إلى جعل المسؤول

التبعي (المتبوع) مسؤولًا أصليًا عن الالتزام، بل يظل التابع هو المسؤول الأصلي والذي يجب على المضرور أن يرجع له أولًا للمطالبة بقيمة التعويض[١].

أولًا: حق المضرور في أن يرجع على التابع.

عندما يتصرّف التابع بشكل خاطئ يؤدّي إلى حدوث ضرر لأحدهم فإنّه سيكون هو المدين الأصلي لهذا الالتزام والمضرور هو الدائن الذي يطالب بقيمة التعويض عما لحق به من ضرر مسّ مصلحة من مصالحه أو حق من حقوقه المحمية بموجب نصوص قانونية[٢]، وإن المتبوع ما هو إلا طرف ضامن لهذا الدين وبصورة أخرى هو الكفيل القانوني للالتزام فهو يضمن قيمة التعويض عندما يثبت أن التابع معسر وغير قادر على الوفاء بما عليه، حينها يلجأ المضرور للمطالبة بالتعويض من الضامن لهذا الالتزام وهو المتبوع.

يلجأ الكثير من المتضررين للمطالبة بقيمة التعويض من المدين الأصلي (التابع) عندما يكون شخصًا موسرًا ومقتدرًا مادياً، وذلك لكون اثبات تحقق الضرر أسهل بكثير من اثبات قيام علاقة التبعية بين أطراف العلاقة والتعامل مع حالة الإضرار المتحققة بمعاملة المسؤولية الشخصية ولا ينظر لها كمسؤولية عن فعل الغير، وإن كان للتابع شريك في فعل الإضرار يتم توزيع قيمة التعويض بينهما فيطالبهما المضرور معًا بقيمة التعويض عن الضرر، ولا يشترط في هذا الشريك أن يكون شخصًا مختلفًا عن أطراف رابطة التبعية فقد يكون الشريك هو المتبوع ذاته حينها تكون مطالبة المتضرر بالتعويض منهما معًا بصفة المتبوع شريك محدث للضرر وليس بصفته كمتبوعًا، وحينها يكون التابع وشريكه (المتبوع) مسؤول كل واحد فيهما عن جبر الضرر بحسب ما قد ساهم فيه من تصرفات تسببت في إحداث الضرر المتحقق.

يجدر توضيح أمر بالنسبة لحق المضرور في الرجوع على التابع بقيمة التعويض فعندما يقرر المدعي الرجوع على التابع بتلك القيمة سواء لعلمه بالملاءة المالية للتابع أو لغيرها من

---

[١] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧١.

الأسباب التي يفترض فيها مقدرة التابع على الوفاء بالقيمة فإنه لا يحق للتابع بأي شكل من الأشكال أن يطلب من المحكمة إدخال المتبوع كطرف بصفته تابعًا له، أو أن يقوم بإلقاء المسؤولية على المتبوع بأي وسيلة كانت سوى في حالة واحدة وهي عندما يكون المتبوع مشتركًا مع التابع في إحداث الضرر والتي سبق التطرق لها.

تعتبر الكفالة أو الضمان أمرًا تم تقريره لصالح المضرور وليس لصالح التابع، وعليه فلا يمكن أن يستخدم التابع هذه المسؤولية للاستفادة من هذه الكفالة كما لا يجوز أن يتفق المضرور مع المتبوع على حصر المسؤولية وحد حقه في الرجوع على التابع فقط وإن كان المضرور راضٍ على هذا الاتفاق[1].

يكون المتبوع مسؤولًا عن جزء من قيمة التعويض عندما يثبت التابع أن هنالك خطأ شخصي قد صدر من المتبوع بحيث يكون وجّهه توجيه خاطئ أثناء تأديته لعمله بحيث يكون ساهم بطريقة أو بأخرى في إحداث نتيجة الضرر، إلا أن المتبوع خطأه لا يكون مفترض في هذه الحالة وإنما يقع عبء إثبات خطأه على التابع، ولا يجوز للتابع أن يتمسك بأن المتبوع خطأه مفترض لكون هذا الافتراض في القانون تم تقريره لصالح المضرور وليس التابع، وإن لم يكن المتبوع مخطئاً يجيز له المطالبة بأن يتم تحميل المدين الأصلي والمشاركين معه بأن يسددوا قيمة التعويض بالكامل ولا يسأل عن أي جزء من القيمة المحكوم بها.

ثانيًا: حق المضرور في أن يرجع على المتبوع.

هنالك عدة صفات قد تتوافر أحدها في المتبوع فيكون مسؤولًا عن قيمة التعويض ويجوز للمضرور أن يرجع عليه باعتبار الصفة متحققة به وتمكنه من استعادة ما قد لحقه من ضرر، وهذه الصفات تتقدمها صفته متبوعًا للتابع ويكون مسؤولًا عن أفعاله، وقد تكون صفته حارسًا

[1] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

للمركبة التي يقودها التابع[1]، وكذلك قد يكون متولٍ للرقابة عن القاصر التابع، وفي كل الأحوال تكون مسؤولية المتبوع عمّا يقوم به تابعه من أفعال ضارة جوازيه إذ يترك قانون المعاملات المدنية العُماني للقاضي الحكم بها إن وجد مبررًا لذلك، وذلك يتّضح في نص المادة (١٩٦) حيث نصت على أن: "1 – لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به:.... ب – من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها"، ويتجلى من نص المادة السابقة أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ليست من النظام العام فلا تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، إذ يجب أن يقدم المضرور طلب للمحكمة لتقضي بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي تسبب فيه تابعه، وإن قضت بها المحكمة دون طلب الخصوم تكون قد حكمت بشيء لم يطلبه الخصوم، ويكون مصير هذا الطلب البطلان في حال استئناف الحكم.

ثالثًا: حق المضرور في الرجوع على شركة التأمين:

يصبح أمام المضرور خيارًا في أن يرجع إلى الشركة المؤمِّنة عندما يقوم التابع بالفعل الضار مستخدمًا وسيلة نقل أو شيئًا مما يجوز التأمين عليه ضد المسؤولية فيتسبب بالضرر مستخدمًا الشيء المؤمّن عليه[2]، حينها ينشأ حق المضرور إما في الرجوع على أطراف رابطة التبعية أو شركة التأمين وقد يكون هذا الرجوع عليهم بالتضامن أو أن يرجع على طرف واحد فقط، وإن استوفى أحد الأطراف المتضامنين قيمة التعويض للمضرور برأت ذمة الجميع من هذا الالتزام، وحيث إنّ مسؤولية المتبوع هي مسؤولية تستقي أساسها من نصوص القانون فتجعله مسؤول

---

[1] أحمد شوقي عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية المجلد الثاني، المسؤولية المدنية عن فعل الغير والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٢.

[2] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٨٦ – ٣٨٧.

متضامن إلى جانب المسؤول الأصلي عن الالتزام فإن شركة التأمين تختلف عنه فهي تستقي أساس مسؤوليتها من وثيقة التأمين وليست مثل باقي الأطراف المتضامنين[١].

ولقد قضت المحكمة العليا بأن " شركة التأمين حدود نطاق مسؤوليتها في تغطية التعويض ما نص عليه عقد التأمين، التعويض الذي لا يغطيه التأمين يتحمله مسببه، المتبوع يتحمل تعويض خطأ تابعه"[٢]، يتضح في هذا المبدأ أن خطأ الموظفة لدى المدرسة الهندية ثابت باعتبارها المسؤولة عن مختبر الكيمياء بالمدرسة وأن الأخيرة مُؤَمنَّة على الطلبة الدارسين فيها لدى شركة التأمين، ولذلك تقوم مسؤولية المدرسة الهندية بصفتها متبوعًا ومسؤولية شركة التأمين في حدود ما تغطيه وثيقة تأمين الحوادث الشخصية لتعويض المضرور[٣].

وفي جميع الأحوال فإنّ المضرور من حقه الرجوع على التابع أو المتبوع مرة واحدة فقط، فإما أن يرجع على التابع وحده بقيمة التعويض، أو يرجع على المتبوع وحده أو على شركة التأمين أو أن يرجع عليهما معًا بالتضامن، ولا يحق له مطلقًا أن يطالب بقيمة التعويض مرتين مرة على

---

[١] أحمد شوقي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٢] المبدأ رقم (٥٠)، في الطعن رقم (٢٠٠٩/٣٤٥م)، الدائرة المدنية (ج)، جلسة ٢٠١٠/١٠/١٦م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١١م، السنة القضائية ١١، ص ٣٣٧؛ تتلخص وقائع الدعوى حسبما حصلتها المحكمة في أن المدعية أقامت دعواها أمام محكمة نزوى الابتدائية ضد المدعى عليها الأولى المدرسة الهندية بنزوى والمدعى عليها الثانية شركة التأمين، طلبت في ختامها إلزامهما بسداد مبلغ (٢٥٠٠٠ ر.ع) كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها ، وقالت شارحة لدعواها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨م وبمختبر الكيمياء بالمدرسة وأثناء إجراء المدعية تجربة كيميائية انفجر أنبوب الاختبار في وجهها ورقبتها ويديها مسبباً لها تشوهات وفقاً للتقارير الطبية، انتهى الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض الطالبة المدعية خمسة آلاف ريال تحل عنها في الأداء شركة التأمين في حدود مبلغ ألف وخمسمائة ريال.

[٣] سبب قيام مسؤولية شركة التأمين هو العقد المبرم بينها وبين المدرسة الهندية بنزوى بموجب جدول وثيقة تأمين الحوادث الشخصية وبمقتضاه فإن السقف الأعلى لكل شخص من المؤمن عليهم من طلاب المدرسة الهندية هو مبلغ ثلاثة آلاف ريال في حالة الموت، وعند الإعاقة يحدد مقدار التعويض حسب نسبة العجز.

المتبوع ومرة أخرى على التابع؛ وذلك تأسيسًا على أن الضرر المفرد لا يتم التعويض عنه سوى مرة واحدة[١].

الفرع الثاني

رجوع أطراف علاقة التبعية على بعضهما بدعوى المسؤولية وحدودها

يُعد المتبوع مدينًا احتياطيًا لدين التابع وبالتالي فهو ليس مدين أصلي ينتهي معه الالتزام تمامًا، وذلك لكونه يكفل التابع ولا يُعد مدينًا أساسيًا إلى جانب المدين الأصلي فإن قام المضرور بالرجوع على المدين الأصلي وحده انقضى الالتزام كله وانتهى معه الأمر لكون التابع يعتبر مسؤولًا أصلًا عن هذا الالتزام الناشئ بسبب خطئه، لكن السؤال الذي سيطرح في هذه الحالة هو ماذا سيحدث إن قام المتبوع بدفع التعويض عوضًا عن التابع؟

يأتي هذا الفرع ليوضح الحال الذي يرجع فيه المضرور على المتبوع للمطالبة بقيمة التعويض وهو الحال الغالب في الواقع[٢]، يتيح حينها قانون المعاملات المدنية العُماني للمتبوع أن يرجع في قيمة ما قد سدده من تعويض على التابع وهو ما قد نصّت عليه المادة (٢/١٩٦) "... ٢ –لمن أدى التعويض أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به"، حيث تفترض المادة المذكورة أن المضرور بالعادة يرجع على المتبوع للمطالبة بقيمة التعويض عمّا لحقه من ضرر حينها يجيز القانون العُماني للمتبوع أن يرجع على التابع بقيمة ما قد سدده من التزام نتيجة لخطأ شخصي اقترفه.

من ناحية يلاحظ أن المسؤولية عن فعل الغير لا تأتي سوى لحماية المتضرر من فعل شخص أغلب الظن أن يكون معسر ولا يملك الملاءة المالية التي تمكنه من جبر الأضرار التي

---

[١] حمد بن أحمد بن عامر السعدي، مرجع سابق، ص ١١٨.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

يتسبب فيها للغير[١]، وتأتي النصوص القانونية والاتفاقية بين الأطراف لإنشاء رابطة تبعية بين طرفين يكون أحدهما شخص طبيعي فقط وقد يكون هذا الشخص الطبيعي موسر أو معسر ويسمى التابع، والطرف الآخر يكون إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا وعادةً يكون هذا الطرف موسر ويملك من المال ما يمكّنه من إصلاح ما تتسبب به أخطاؤه الشخصية من أضرار وأخطاء من هم تابعين له وقد يكونوا في الوقت ذاته حاملين لصفتين كأن يكون الشخص تابعًا وفي الوقت ذاته قاصر وبحاجة إلى رقابة والطرف الموسر في رابطة التبعية يسمى المتبوع.

مما تقدّم يتبيّن أن الغالب أن لا يرجع المتبوع على التابع بقيمة ما سدده من تعويض لكون هذا الرجوع غير مجدي، وذلك على اعتبار أن التابع معسر وأن المتبوع ليس سوى كفيل قانوني له ومطالبة المعسر ليست سوى مضيعة للوقت؛ لأنه لو كان موسرًا لما رجع إليه المضرور للمطالبة بقيمة التعويض[٢]، وحق المتبوع في الرجوع على التابع لا يسري على الحالة التي يكون فيها المتبوع شريكا في ارتكاب الخطأ ففي الحالة الأولى يكون مسؤولًا عن خطأ غيره وجبره للخطأ من باب الاحتياط على عكس الحالة الثانية التي يكون فيها هو المخطئ الأصلي إلى جانب تابعه[٣]، وإن اتحدت صفتي الشريك والمتبوع في الشخص المتبوع حينها يكون حقه في الرجوع على التابع مقتصر على ما سدده لجبر خطأ التابع فقط.

إن مسؤولية المتبوع عن إضرار تابعه بالغير هي مفترضة حيث لا يتطلب الأمر من المضرور أن يثبت وقوع فعل الإضرار من المتبوع، بل يكفي أن يثبت قيام علاقة التبعية بين الأطراف، فإن المشرع العُماني في مسؤولية المتبوع قد أسسها على أساس الخطأ المفترض[٤].

---

[١] أحمد شوقي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٠.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

[٣] أنور سلطان، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٤] عبدالله شهير الجرموني، المسؤولية المفترضة لحماية المضرور، ٧ / سبتمبر / ٢٠١٩ م، موقع مجلة أحوال القانون والمحاكم، https://www.awallaw.com/٧١٢٧٠ ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١٢/١٦م.

وإن محاسبة المتبوع لا تستوجب أن تكون الدعوى المرفوعة من قبل المضرور ضد التابع حتى يتمكن المضرور من مطالبة المتبوع بقيمة التعويض، طالما كان الفعل الضار ثابتًا في مواجهة التابع وهو ما يوجب أن تتم مساءلة الطرف المتبوع عن قيمة التعويض بناءً عليه[1]، ويجيز المشرع للمتبوع عندما ترفع ضده دعوى المسؤولية عن فعل الغير أن يطالب بأن يتم إدخال المدين الأصلي في الدعوى التي تم رفعها ضده لكونه ضامن للمدين الأصلي؛ وذلك الادخال الغاية منه أن يُصدَر الحكم ضد التابع مدرجة فيه قيمة التعويض الذي سيسدده المدين الاحتياطي.

حيث يصدر الحكم القضائي متضمنًا إلزام المدين الاحتياطي بسداد قيمة التعويض للطرف المضرور، ويصدر في ذات الحكم بندًا يقضي بإلزام المدين الأصلي بأن يعوّض المدين الاحتياطي عما سيقوم بالوفاء به عوضًا عنه، وهذا النوع من الأحكام القضائية يفترض ألا يتم إعمال بنوده مباشرة، بل يكون الأمر تدريجي حيث يسدد المدين الاحتياطي قيمة التعويض أولا ثم يتم إعمال بند إلزام المدين الأصلي بالتعويض للمتبوع، وإن قام التابع بالوفاء بقيمة الالتزام سقط بند إلزامه بتعويض المتبوع لكون المتبوع أصلًا لم يوفِ بقيمة التعويض.

---

[1] عامر محمد، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م، ص ٦٦٧.

الخاتمة

يختتم الباحث هنا بحثه الذي استعرض من خلاله أهم مظهر للمسؤولية التقصيرية عن الأعمال الضارة التي يأتيها الغير وهي مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، والتي تعد أهم صورة تتلاقى وتتضامن فيها المسؤوليات وتتعدى هذه المسؤولية حدود قانون الخدمة المدنية وقانون العمل اللذان يمثلان مجال خصب لتطبيق هذه المسؤولية.

ومن خلال البحث يستنتج الباحث مجموعة من الاستنتاجات يوردها كما يلي:

أولًا: النتائج.

١- أخذ المشرع في قانون المعاملات المدنية العُماني بنظرية الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وعلى الرغم من ذلك فهو قد استخدم مصطلح الضمان في البند الثاني من المادة (١٩٦) الذي يؤكد أخذه أيضًا بنظرية الكفالة القانونية.

٢- لقد أخذ القضاء العُماني بنظريتي الكفالة القانونية والخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس في تكييف أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

٣- الأصل أن يرجع المضرور على المتسبب الأصلي بالضرر (التابع)، ولا مانع من أن يرجع على المدين الاحتياطي (المتبوع) ويحق للمتبوع الرجوع على التابع بقيمة التعويض الذي سدده عوضًا عنه.

ثانيًا: التوصيات

١- من الجيد أن يتم تعديل المادة (١/١٩٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني لتصبح كما يلي: "1 – لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: ... ب – من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من

التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، ويحق للمتبوع دفع المسؤولية عن نفسه إن ثبت سوء نية التابع...".

٢- من الأرجح أن تضاف مواد قانونية أكثر لتنظم أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في نصوص قانون المعاملات المدنية العُماني.

٣- من الأفضل اعتراف الفقهاء وشرّاح القانون بالنظرية الحديثة التي تدمج بين نظرية الكفالة القانونية ونظرية الخطأ المفترض.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة

١- القرآن الكريم.

٢- إلياس يوسف، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.

٣- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٢١م.

٤- بشار ملكاوي، مصادر الالتزام الفعل الضار، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠٠٦م.

٥- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٦- حسام الدين الأهواني، شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠م.

٧- حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.

٨- رأفت محمد حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف "خطأ" تابعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م.

٩- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م.

١٠- طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني دراسة مقارنة، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٣م.

١١- سالم بن سلام الفليتي، قراءات في قانون المعاملات المدنية العماني، الطبعة الأولى، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٨م.

١٢- سعيد الفكهاني وآخرون، التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

١٣- شهاب أحمد الجابري، شرح قانون الخدمة المدنية العُماني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م.

١٤- عامر محمد، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.

١٥- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

١٦- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، طبعة دار الأمان، الرباط، المغرب، ٢٠٠٥م.

١٧- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد شواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.

١٨- علي كحلون، النظرية العامّة للالتزامات، الطبعة الأولى، مجمّع الأطرش للكتاب المختص، تونس، تونس، ٢٠١٤م.

١٩- محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، الطبعة الأولى، دار الأجيال، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٢٠م.

٢٠- محمد إبراهيم الموسى، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٩٩١م.

٢١- محمد البوشواري، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، الطبعة الثانية، مطبعة أشرف، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨م.

٢٢- محمد المرسي زهرة، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام وفقاً للقانون العُماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م.

٢٣- محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام (٢) المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

٢٤- سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٢٣م.

٢٥- عبد الرحمن مصلح الشرادي، الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ٢٠٠١م.

٢٦- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول مصادر الالتزامات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠م.

٢٧- عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني "دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي"، مصادر الالتزام الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠١٨م.

٢٨- جهاد صالح العتيبي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٦م.

٢٩- علي هادي العبيدي، المصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً لقانون العاملات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، ٢٠١٩م.

٣٠- محمد محي الدين إبراهيم سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دون طبعة، ٢٠١٠م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة

١- أحمد الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠٠٣م.

٢- أحمد شوقي عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية المجلد الثاني، المسؤولية المدنية عن فعل الغير والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م.

٣- سهير منتصر، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أساسها ونطاقها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م.

ثالثًا: الرسائل العلمية

١- جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، أطروحة دكتوراه، جامعة جنيف، ١٩٦٩م.

٢- جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، ١٩٩٣م.

٣- عبدالله بن علي الشبلي، المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية العماني، جامعة صحار، سلطنة عُمان، درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٢٠م.

٤- مصطفى أحمد الزرقا، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٠٦م

٥- حمد بن أحمد بن عامر السعدي، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٩م.

٦- خالد علي بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥م.

٧- ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨م.

٨- محمد الشيخ عمر، مسؤولية المتبوع دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

٩- محمد مخلوفي، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٧٠م.

١٠- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر الوسطى، ٢٠٠٣م.

رابعًا: مجموعة الأحكام القضائية

١- مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ م وحتى ٢٠١٠ م، الدوائر المدنية، والتي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا.

٢- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١١م، للسنة القضائية (١١)، والتي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا.

٣- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤ م وحتى ٢٠١٦ م، للسنة القضائية (١٥-١٦)، والتي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

٤- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦ م وحتى ٢٠١٨ م، للسنة القضائية (١٧-١٨)، والتي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

٥- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر العمالية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٨ م وحتى ٢٠١٩ م، للسنة القضائية (١٩)، والتي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

٦- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الإدارية بمحكمة القضاء الإداري والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٩ م وحتى ٢٠١٠ م، للسنة القضائية (١٠)، والتي أصدرها المكتب الفني بمحكمة القضاء الإداري.

خامسًا: التشريعات

١- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٤/١٢٠) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠) بتاريخ ١٥ من ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٤م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٧٨٢) الصادر في ١ يناير ٢٠٠٥م.

٢- قانون المعاملات المدنية رقم (٢٠١٣/٢٩) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) بتاريخ ٢٥ من جمادى الثانية سنة ١١٤٣٤هـ الموافق ٦ مايو ٢٠١٣م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ مايو ٢٠١٣م.

٣- قانون العمل رقم (٢٠٢٣/٥٣) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٣) بتاريخ ٧ من محرم سنة ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٢٣م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٥٠٤) الصادر في ٣٠ من يوليو ٢٠٢٣م.

سادسًا: المعاجم

١- أبو العزم عبد الغني، معجم الغني الزاهر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، ٢٠١٣م.

٢- عبد الحميد أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م.

سابعًا: المواقع الالكترونية

١- أشـرف زهـران، شـرح قاعـدة "البينـة علـى المـدعي واليمـين علـى مـن أنكـر"، ٢٠٢٠م، https://egyls.com/ .

٢- عبـــدالله شـــهير الجرمـــوني، المســـؤولية المفترضـــة لحمايـــة المضـــرور،٢٠١٩م، https://www.a٧wallaw.com/١١٢٧٠ .